

خيار الشرط في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

د/ على أحمد مرعي (٠)

أتناول في هذا المبحث أهم المسائل المتعلقة بهذا الخيار، وأوجز هذا في ثمانية مطالب علة النحو التالي:

المطلب الأول: معنى خيار الشرط.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في مشروعية هذا الخيار.

المطلب الثالث: متى يعمل شرعاً بهذا الخيار.

المطلب الرابع: العقود التي يدخلها هذا الخيار.

المطلب الخامس: من يثبت له هذا الخيار.

المطلب السادس: مدة هذا الخيار.

المطلب السابع: أهم ما يتنهى به هذا الخيار.

المطلب الثامن: أثر هذا الخيار.

تم إعداد المقدمة في شهر مارس ٢٠١٨

•) أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المطلب الأول

معنى خيار الشرط:

الشرط سبب وال الخيار مسبب فهو من إضافة المسبب إلى السبب على حقيقة الإضافة^(١).

ومن الفقهاء من يعبر عن^(٢) ذلك بشرط الخيار كالنوعي والرولي من الشافعية وصاحب المختصر من المالكية وصاحب المحيط البرهاني من الحنفية.

ويقصد بخيار الشرط أو شرط الخيار أن يشرط العقدان أو أحدهما مدة يتراوّي فيها بين إمضاء العقد أو فسخه في أثناء هذه المدة.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في مشروعية خيار الشرط:

اتفق الفقهاء على أن خيار الشرط يخالف القاعدة العامة لعقود المعاوضات لأن الأصل في هذه العقود هو اللزوم.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في مشروعية خيار الشرط على الوجه الآتي:

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة والشيعة الزيدية والإمامية إلى مشروعية خيار الشرط^(٣).

١) حاشية البيجرمي على شرح المنهج ج ٢ ص ٢٥٢، وفتح القدير ج ٥ ص ١١٠.

٢) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٩٢ وما بعدها، الشرح الكبير على مختصر خليل ج ٣ ص ٩١، المحيط البرهاني كتاب البيع ص ٧٦٦.

٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٨، والبحر الزخار ج ٣ ص ٣٤٧ المختصر النافع ص ١٤٥.

وذهب ابن حزم إلى أن من يقول حين يبيع أو يتبع لأخلاصه فله الخيار ثلث لبال بما فيها من الأيام إن شاء رد البيع وإن شاء أعضاء فإن قال لفظاً غير لأخلاصه لم يثبت له الخيار المجعلون لمن قالها ولو شرط الخيار العاقدين أو لأحدهما ولو ساعة بطل العقد^(١).

وذهب الثوري وأبن شيرمة وطاقة من أهل الظاهر إلى أن خيار الشرط غير مشروع^(٢).

أستدل الجمهور بالكتاب والسنّة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَسْعَ

ووجه الدلالة من الآية ما سبق في خيار المجلس

وأما السنّة فمنها ما وراه الشیخان بسندھما عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنھما - قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ. إنه يخدع في البيوع فقال له الرسول عليه السلام من باع ثم فقل لا خلاة أي لا غش ولا خديعه^(٣).

والحديث وإن لم يصرح فيه بشرط الخيار إلا أن لفظ لا خلاف أشهر في الشرع لاشترط الخيار ثلاثة^(٤):

وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنھما - أن منقداً سفع في رأسه في الجاملية مأمومة فخابت لسانه فكان إذا باع يخدع في البيوع فقال له رسول الله ﷺ. بايع وقل لا خلاة ثم أنت بالخيار ثلاثة رواه الحميدي في مسنده فقال حديثنا سفيان عن محمد ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وأخرجه البخاري

١) المطلي ج ٨ ص ٤٠٩، ٤٤٠، ١٤٠، ٤٧٠.

٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٨.

٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨٢، ونقل أن الرجل حبان بن منقد.

٤) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٩٣، المجموع ج ٩ ص ٣٠٧.

على قول العاقد حين العقد لا خلابة وأستدل على عدم ثبوت الخيار إذا لم يقل العاقد لا خلابة بأن الرسول - عليه السلام - إذا أمر في الديانة بأمر ونص فيه بلفظ ما لم يجز تعدد هذا اللفظ إلى غيره ما دام المكلف قادرًا عليه إلا بنص آخر لأنه - عليه السلام - في هذا الحال يكون قد حد حدًا فلا يحل تعديه.

وأستدل ابن حزم على بطلان البيع الذي شرط فيه خيار بأنه لم يقم دليلاً على صحة هذا البيع فيكون غير مشروع.

وأستدلال ابن حزم على ثبوت الخيار لمن قال لا خلابة مسلم ولكن نمنع خصوصية هذا اللفظ لثبوت الخيار بل يثبت بكل لفظ يدل عليه كما لو قال البائع للمشتري أعطيتك هذا الشيء بألف فيقول قبلت على هذا فإن العقد يصح ويكون بيعا وإن لم يصرح فيه بلفظ البيع.

وأما عدم وجдан ابن حزم دليلاً على مشروعية البيع بشرط الخيار فليس دليلاً على عدم وجود دليل المشروعية، بل هو موجود وقد تقدم في أدلة المذهب الأول ما يثبت هذا.

وأستدل (١) من قال إن خيار الشرط غير مشروع بالسنة والمعقول. أما السنة فما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال نهى رسول الله - عليه السلام - عن بيع الغرفة وعن بيع الغرر (٢).

ووجه الدلالة أن الرسول نهى عن بيع الغرفة والنهي حقيقة في التحرير حيث لا صارف وهو يدل على فساد المنهى عنه. والبيع بشرط الخيار يشتمل على الغرر لأن مصير العقد مجهول لا يدرى

١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٨.

٢) سبل السلام ج ٢ ص ١٥.

في تاريخه والحاكم في مستدركه والحديث ظاهر في جواز البيع بشرط الخيار إلى ثلاث وفي هذا دليل على مشروعية خيار الشرط. وقد يقال إن في إسناده محمد ابن إسحاق ونقول ما قاله الإمام النووي «والآخرون وثقوه وإنما عابوا عليه التدليس والمدلس إذا قال حدثي أو أخبرني وأسمعت ونحوها من الألفاظ المصححة بالسمع احتاج به عند الجماهير وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين» (١).

وقد روى الإمام النووي عن يونس بن بكير قال «حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلاً من الأنصار يشكوا إلى رسول الله - عليه السلام - أنه لا يزال يغبن في البيع فقال رسول الله - عليه السلام - إذا بايعد فقل لا خلاب ثم أنت بال الخيار في كل سلعة ایتعتها ثلاثة ليال فإذا رضيت فأمسك وإن شئت فاردد» (٢). وأما المعقول فلأن الخيار شرط تراضي عليه العاقدان في ثبوته مصلحة لهما ولم يرد بتحريميه فكان مشروعًا.

وقد نقل الإمام النووي الإجماع على مشروعية خيار الشرط ولعل هذا كان قبل وجود المحالف وعلى هذا فلا عبرة لمن خالف لأنه خلاف ما انعقد عليه الإجماع (٣).

وأستدل ابن حزم (٤) على ثبوت الخيار لمن قال لا خلابة بقوله - عليه السلام - لمنقذ بن حبان بع وقل لا خلاب ثم أنت بالخيار ثلاثة من بيوك.

ووجه الدلالة أن الرسول - عليه السلام - أنت الخيار للتعاقد مرتبًا

١) المجموع ج ٩ ص ٢٠١.

٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٠٢.

٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٠٤.

٤) المحلي ص ٤٠٩.

وقد اتفق الفقهاء على أن خيار الشرط لا يثبت قبل العقد لعدم وجود ما تقضية كما اتفق القائلون بمشروعية الخيار على أنه يثبت لمن شرطه إذا فض على شرطة في صلب (١) العقد واختلفوا فيما إذا وقع العقد على البت هل يجوز للعاقدين أو أحدهما أن يلحق بالعقد خيار الشرط بعد ذلك.

فذهب (٢) الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا وقع العقد على البت لم يجز للعائد أن يشرط خياراً بعد هذا. وذهب الحنفية (٣) إلى جواز هذا وواقفهم القاسية وكذا المالكية (٤) بشرط أن يتقد المشتري الثمن للبائع عندهم.

استدل الشافعية ومن واقفهم بأن العقد قد انعقد صحيحاً لازماً بحكم الشرع فلا يصير جائزاً بعد ذلك بقول العاقدين أو أحدهما لما في هذا من التنافي (٥).

(١) ومثل هذا شرط الخيار في مجلس العقد خلافاً للشافعية في وجه مرجوع صحة المตولى منه ومقتضاه أن الخيار لا يثبت إلا إذا نص على شرطه في صلب العقد فإن شرط بعد ذلك ولو في مجلس العقد فلا يثبت راجع المجموع جـ ٩ ص ٢٠٩ و ص ٤١٨.

(٢) حاشية البجيري على شرح النهج جـ ٢ ص ٢٦٣، المغني جـ ٣ ص ٥٧٩.

(٣) فتح القدير جـ ٥ ص ١١١، المحيط البرهاني كتاب البيع من ٧٦٦، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣٤٨.

(٤) والخيار عندهم في هذه الحالة بمنزلة بيع مستأنف البائع فيه هو المشتري في العقد الأول والمشتري هو البائع وعلى هذا يكون ضمان المبيع في مدة الخيار من البائع عنده وإنما اشترطوا نقد الثمن لأنه إذا وقع البيع على البت فقد تقرر الثمن على المشتري وبشرط الخيار يكون ضمان المبيع من المشتري في العقد السابق فلو لم يتقد البائع الثمن للمشتري لأدى هذا إلى فسخ ما في الذمة في معين يتاخر قبضه وهذا لا يجوز راجع حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٩٣.

(٥) المغني جـ ٣ ص ٥٨٠.

أيؤول إلى اللزوم أم إلى الفسخ، وإذا كان ذلك كذلك كان البيع بشرط الخيار منها عنه فاسداً. ويناقش هذا الاستدلال بأن شرط الخيار لا يشتمل على غير ما دامت مدة الخيار معلومة ولو سلم فحديث النبي عن بيع الفر مخصوص بحديث ثبوت الخيار.

وأما المعقول فلأن الأصل في البيع ونحوه من عقود المعاوضات هو اللزوم وشرط الخيار ينافي هذا الأصل فيكون غير مشروع (١).

ويناقش هذا بأنه لا خلاف في أن شرط الخيار على خلاف الأصل لكن قام الدليل على مشروعيته فيجب العمل بمقتضى الدليل.

حكمة مشروعية هذا الخيار:

ليس كل واحد يحسن البيع والشراء ونحوهما وقد يكون العقد غير مشتمل على غبن وخدعة ومع هذا تظهر رغبة العاقدين أو أحدهما في الرجوع عن العقد ولكي لا يلزم المرء بعقد هو عليه نادم منح الشارع للعائد بموجب شرط الخيار وفي خلال المدة المنشروطة فرصة للنزوء الحاجة إلى ذلك.

المطلب الثالث

متى يعمل بخيار الشرط:

لا يعمل بخيار الشرط إلا إذا شرطه العاقدان أو أحدهما لأنه لا يثبت إلا بالشرط ولا يخلو حال من شرط الخيار إما أن يشرطه قبل العقد أو في صلبه أو بعده.

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٠٨.

وأختلف الحقيقة في الإبراء والوقف فرأى بعضهم إنه إذا قال قائل أبرأتك على أنني بالخيار جاز وثبت الخيار ورأى آخرون أن الخيار في مثل هذا باطل.

أما الوقف فإن كان الموقوف مسجداً فلا يصح شرط الخيار فإن شرطه الواقع صع الوقف وبطل الخيار وإن كان غير مسجد فذهب أبو يوسف إلى أنه يصح شرط الخيار فيه وعند محمد لا يصح وبحث العلامة ابن عابدين ثبوت شرط الخيار للمرأة في الطلاق على مال لأنه معاوضة من جانبها فكان في معنى الخلع على مال.

ولا يصح شرط الخيار عند الحنفية في غير ما ذكر كالنکاح والصرف والسلم والهبة والوصية وغيرها^(١).

وعند الشافعية يصح شرط الخيار في العقود الازمة الواردة على العين التي لا يشترط فيها تسلیم البدلين أو أحدهما في مجلس العقد.

فيصح شرطه في البيع وصلاح المعاوضة والقسمة إن كان فيها رد وإلا فإن كانت قسمة إجبار فلا خيار فيها خلافاً لما نقله النووي عن المتولى من صحة شرط الخيار فيها للطالب في أحد وجهين على القول بأنها بيع، وإن جرت القسمة بالتراضي فعل القول بأنها إفراز لا يثبت فيها خيار الشرط وكذا على القول بأنها بيع في الأصل، ويصح شرط الخيار أيضاً في الإقالة على القول بأنها

١) رد المحتار جـ ٤ ص ٥٠ . البحر الرائق جـ ٦ ص ٤ .

ومن الحنفية من قصر جواز الخيار على أربعة عقود لا غير هي البيع والإجارة والقسمة والصلح مدعوى المال على شيء بعينه، ومنهم من زادها إلى ثمانية الأربعين السابقة والكافلة والخلع والعتق على مال والصلح عن مال بعينه راجع خزانة الفقه باب الخيار وجامع الفصولين جـ ٢ ص ٣٢٩ .

واستدل الحنفية^(١) بقياس ما بعد العقد على وقت العقد فكما يجوز للعقد شرط الخيار في العقد يجوز له هذا بعد العقد لأن حقيقة الشرط في الحالين لا تختلف.

وي يناقش هذا بأنه قياس مع الفرق لأن العقد وقت التعاقد غير لازم فجاز فيه شرط الخيار بخلاف ما بعد العقد فإنه قد صار لازماً فلا يتقلب جائزًا.^(٢)

المطلب الرابع

العقود التي يدخلها خيار الشرط:
اتفق الفقهاء الذاهبون إلى مشروعية خيار الشرط على أن هذا الخيار يدخل عقود المعاوضات الازمة التي لا يشترط فيها قبض العوضين أو أحدهما في مجلس العقد على خلاف بين هؤلاء في الفروع.

فتعند الحقيقة يصح شرط الخيار في العقود الازمة التي تحتمل الفسخ وهي البيع والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن إذا شرط الخيار فيه للراهن ولا يجوز شرطة للمرتهن لأن له نقض الرهن متى شاء بلا خيار فلا معنى لثبوت الخيار له. ويصح شرط الخيار أيضاً في الخلع والعنق على مال إذا شرط للمرأة أو العبد ولا يصح شرطه للزوج أو السيد لأن العقد بالنسبة لهما لا يتحمل النسخ لكونه في معنى اليمين، ويصح شرط الخيار في الكفالة للمكفول له أو للكفيل وكذا الحوالة إن شرط للمحتال أو المحال عليه وفي تسلیم الشفعة بعد الطلبين وفي الإجارة والمزارعة والمساتاة وفي الإقالة بناء على أنها بيع.

١) المحيط البرهاني كتاب البيع ص ٧٦٦ .

وعند الحنابلة يثبت خيار الشرط في العقود الازمة التي يقصد منها المعاوضة بشرط ألا يتوقف صحتها على قبض البدلين أو أحدهما في مجلس العقد.

فيصع شرط الخيار في البيع والصلح بمعنى البيع والإجارة في الذمة وإلهبة بعوض في رواية وإجارة العين عند بعضهم والراجع عندهم أنه لا يثبت فيها خيار الشرط.

ولا يثبت خيار الشرط عند الحنابلة في غير ما ذكر من العقود كالشفعة لتشبيهها بالفسخ.

ولا يصح شرط الخيار فيما يشترط فيه القبض في المجلس كالصرف والسلم وبيع الطعام بالطعم ولا في العقود الازمة التي لا يقصد بها العوض كالنكاح والخلع والوقف وإلهبة على القول بأنها لازمة ولا يجوز خيار الشرط أيضاً في العقود الجائزة من الطرفين أو أحدهما كالشركة والوكالة والقراض والجعلة والوصية والوديعة والرهن والضمان، والضمان ولا يجوز الخيار في العقود المترددة بين الجواز واللزوم كالمزارعه والمساندة على القول بالجواز فيما أما على القول باللزوم ففي جواز الخيار وجهان وإن قلنا السبق والرمي جعللة فلا خيار وهو ظاهر المذهب وإن قلنا إجارة أخذ حكمها، ولا يثبت خيار الشرط أيضاً في العقود الازمة التي يستقل بها أحد المتعاقدين كالحالة والأخذ بالشفعة على المرابع لأن من لا يعتبر رضاه فلا خيار له وإذا لم يثبت الخيار لأحد المتعاقدين لم يثبت للأخر، ويحتمل أن يثبت الخيار

بيع ويصح شرط الخيار في الهبة بعوض في وجه لأنها بيع ومن الشافعية من يرى عدم ثبوت خيار الشرط في تلك الهبة لأنها وإن كانت عقد معاوضة إلا أنها ليست بيعاً والخيار إنما ورد في البيع وهذا هو الأوضع عندهم على ماحكمه المجموع.

أما العقود الازمة الواردة على العين التي يشترط فيها قبض البدلين أو أحدهما في مجلس العقد فلا يجوز شرط الخيار فيها كالصرف وبيع الربوبي بجنسه والسلم لأنه لو جاز لجار تمرق العاقدين قبل تمام العقد وهذا لا يجوز في تلك العقود.

أما العقود الازمة الواردة على المتفقة كالنكاح والإجارة وكذلك المسافة والمسابقة على القول باللزوم فلا يثبت فيها خيار الشرط على المعتمد.

ولا يثبت هذا الخيار في غير ما ذكر كالعقود الجائزة من الطرفين من وكالة وشركة ووديعة وعارية وقراض وجعللة ونحوها وكذلك العقود الجائزة في حق أحد الطرفين كالضمان والرهن والكتابة(١).

واستدل الشافعية على جواز الخيار فيما ذكروه بأنه بيع أو في معنى البيع.

و واستدلوا على عدم الجواز فيما ذكروه بأنه ليس بيعاً ولا في معنى البيع ثم إنه إن كان التصرف جائزاً، ولو في حق العاقدين كان متمنياً من فسخه في أي وقت فلا معنى لثبوت الخيار.

١) المجموع ٩ ج ٢٠٦، ص ١٨٦، ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٨٧، ٩٥، ١٨٦ هذا وعنهما في الإجارة ثلاثة آراء. يثبت مطلقاً، لا يثبت مطلقاً، يثبت في إجارة الذمة ولا يثبت في إجارة العين، وصح الأكثرون الثاني.

في الحوالة للمحيل وفي الشفعة للشفيع لوجود المعاوضة^(١).

المطلب الخامس

من يثبت له خيار الشرط:

اتفق القائلون بمشروعية خيار الشرط على أنه يجوز شرط الخيار لكل واحد من العاقدين ويجوز شرطه لأحدهما دون الآخر ويجوز تفاوت العاقدين في مدة الخيار كأن بتراضياً على شرطة لأحدهما يوماً ولآخر يومين أو ثلاثة لأن الخيار شرع رفاء بالعاقدين فكان الحق فيه لهما^(٢).

وأختلفوا في شرط الخيار لغير العاقدين كأن يشرطه العاقدان أو أحدهما لأجنبي عن العقد فذهب الأكثرون ومنهم أبو حنيفة وصاحباه وأبي أحمد والعترة وكذا الشافعي في أظهر القولين إلى جواز هذا^(٣).

وذهب زفر من الحنفية وهو القول الآخر للشافعي إلى أن ذلك لا يجوز.

استدل من ذهب إلى الجواز بأن الحاجة التي دعت إلى شرط الخيار للعقد قد تدعوه إلى أن يشرط الخيار لغيره لكونه أعرف بالحال منه قال الإمام السرخسي مبنياً وجه جواز ذلك «لأن جواز اشتراط الخيار هو دفع الغبن وقد يشتري الإنسان شيئاً الإنسان شيئاً وهو غير مهتم فيه فيحتاج إلى شرط الخيار لمن يكون

١) المغني ج ٣ ص ٥٩٤، ٥٩٥.

٢) المبسوط ج ١٣ ص ٤٧، المجموع ج ٩ ص ٢١٠، المغني ج ٥ ص ٥٨٦.

٣) فتح القيدير ج ٥ ص ١٢٦، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢١١، المجموع ج ٩ ص ٣٤٨، المغني ج ٣ ص ٥٨٧ البحر الزخار ج ٣ ص ١٢٩.

مهتماً فيه من قريب أو صديق حتى ينظر إليه^(١).

واستدل من ذهب إلى أن شرط الخيار لا يجوز لغير العاقد بأن الخيار من أحكام العقد وهي لا تثبت لغير العاقدين فلا يثبت خيار الشرط لغير العاقدين قياساً على سائر أحكام العقد^(٢).
 ويناقش هذا بأن الأجنبي إن ثبت له الخيار فمن قبيل العاقد فكان ذلك بمثابة من شرط الخيار لنفسه ثم وكل غيره بالتصريف.

والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه لأن خيار الشرط يعتمد على تراضي العاقدين في الحدود التي لا تتنافى مع ما يثبت من الشريعة، ومتي كان المرء كامل الأهلية والولاية، روعي تصريح تصرفه ما أمكن وهنا قد أمكن تصحيح الشرط فلا يجوز الإلغاء.

وعلى هذا لو شرط العاقدان: أو أحدهما: الخيار لأجنبي عن العقد جاز ذلك وثبت الخيار إعمالاً للشرط الصحيح.

وهل يثبت الخيار لكل واحد من الأجنبي والعائد الذي شرط الخيار له أو يختص ثبوت الخيار بالأجنبي.
 ذهب أبو حنيفة وصاحباه والحنابلة وكذا الشافعية في وجه نقل تصريحه عن الروياني منهم إلى أنه إذا شرط العائد الخيار لغيره ثبت الخيار لكل واحد منهم.
 والأصح عند الشافعية أن الخيار في هذه الحالة يثبت للأجنبي دون العائد.

استدل أبو حنيفة ومن وافقه بأن شرط العائد الخيار

١) المبسوط ج ١٣ ص ٤٧.

٢) المهدى ج ٩ ص ٢١٠، شرح الجامع الصغير للعنابي ص ١٢٩.

الفسخ أو الاجازة وإن كان ذلك في وقت واحد فرأيان أحدهما يعتبر تصرف العاقد سواء كان فسخاً أو إجازة لأن جانب العاقد أقوى لتصرفه عن ولاية الملك، والثاني يعتبر تصرف من اختيار الفسخ سواء كان العاقد أو الأجنبي لأن الفسخ أقوى من الاجازة^(١).

المطلب السادس

مدة الخيار:

اتفق القائلون^(٢) بمشروعية خيار للشرط على أنه يصح شرطه إذا كانت المدة معلومة وكانت لا تزيد على ثلاثة أيام وكان البيع مما لا يتسرّع إليه الفساد في تلك المدة.
وأختلفوا فيما وراء هذا.

فإن كان المبيع مما يتسرّع إليه الفساد كبعض الأطعمة فإن كانت مدة الخيار لا يتطرق الفساد إلى المبيع في مثلها عادة صح شرط الخيار وثبت. وإن كان المبيع مما يتسرّع إليه الفساد في مدة الخيار فقد أختلف الفقهاء.

مذهب الحنفية وكذا الشافعية في وجه مرجوع إلى أن

١) البدائع ج ٢ ص ٣٣١٢، الأصل ج ٦ ص ١٩

هذا وعند زفر والشافعي على القول بأنه لا يجوز أن يشرط العاقد الخيار للأجنبي إن وقع هذا فالشرط فاسد وهل يفسد العقد ذهب زفر وهو المعتمد عند الشافعية على القول بعدم جواز شرط الخيار للأجنبي إلى أن عقد يفسد ومن الشافعية من يرى أن العقد صحيح والشرط فاسد ويترعرع على هذا وجهان أحدهما يكون العقد لازماً أي لا يثبت الخيار لأنه قد شرط للأجنبي وقد فسد الشرط والثاني البيع صحيح ويثبت الخيار للعاقد لا للأجنبي لأن العاقد بشرطه الخيار قد ثبت له الحق فيه إلا أنه جعله إلى غير فإذا بطل خيار الغير عاد الخيار إلى العاقد.

٢) فتح القيدير ج ٥ ص ١١٠، نهاية المحتاج ج ٣، المغني ج ٣ ص ٥٨٥، البحر الزمار ج ٣ ص ٣٤٨، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٨.

للأجنبي في معنى شرط العاقد الخيار لنفسه لأن يجعل الغير نائباً عنه في التصرف بحكم الخيار ولا يكون ذلك إلا بعد ثبوت الخيار للعاقد^(١).

وастدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من أن الخيار يثبت للأجنبي دون العاقد بأن خيار الشرط لا يثبت إلا بالشرط وهنا قد شرط العاقد لا لنفسه بل للأجنبي فيثبت الخيار لمن شرط له^(٢).
وي يناقش هذا بأن شرط العاقد الخيار للأجنبي في معنى شرطه للتعاقد.

والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه لأن إذا ثبت الخيار للأجنبي من جهة العاقد فلأنه يثبت للعاقد أولى^(٣).

وعلى هذا إذا شرط العاقد الخيار للأجنبي ثبت الخيار لكل منها فلكل واحد أن يفسخ العقد أو يمضي فإن اختيار الأثنان إمضاء العقد سقط الخيار ولزم العقد وإن اختارا فسخ العقد اتفسخ وسقط الخيار وإن اختار أحدهما الفسخ واختار الآخر الإجازة قدم الفسخ سواء تقدم من يختاره أو تأخر عند الشافعية لأن الفسخ أولى من الإجازة على ما سيأتي في إنتهاء الخيار.

أما عند الحنفية^(٤): فإن اختيار أحدهما الفسخ والآخر الإجازة فإن ذلك على التعاقب أجيبي أولهما لسبقه سواء

١) المبسوط ج ١٣ ص ٤٧، الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٥٣، شرح الجامع الضمير للعنابي ص ١٢٩.

٢) المجموع ج ٩ ص ٢١١.

٣) وعند الشافعية على القول بصحة الخيار للأجنبي وثبوته له دون العاقد إن مات الأجنبي في مدة الخيار فهل يثبت الخيار للعاقد الذي شرطه للأجنبي بممات هذا الأجنبي أو لا؟ اختلف في هذا الشافعية والمعتمد عندهم ثبوته للعاقد في هذه الحال أنظر المجموع ج ٩ ص ٢١٢.

٤) المبسوط ج ١٣ ص ٤٨.

الشرط صحيح ويثبت الخيار لمن شرطه والأصل عند الشافعية فساد الشرط والعقد^(١).

أستدل الحقيقة ومن واقعهم بعموم الأدلة المثبتة لمشروعية خيار الشرط حيث أنها لم تفرق بين مبيع وأخر.

وأستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من فساد الشرط والعقد بأنه إذا كان الفساد غالباً في مدة الخيار كان الشرط مخالف لما قضى العقد فلا يصح ويفسد الشرط ويفسد العقد بفساد الشرط. ويناقش هذا بأنه قد ثبت مشروعية الخيار فلا يكون مخالفاً لمقتضى العقد.

والراجح ما ذهب إليه الحقيقة ومن واقعهم من صحة الشرط وثبوت الخيار.

وقد أختلف الحقيقة والشافعية على وجه صحة الشرط عندهم فذهب الحقيقة إلى أن المشتري مخير بين أن يفسخ البيع أو يقبض المبيع ولا شيء عليه من ثمنه حتى يغير البيع أو يفسد المبيع وذهب الشافعية على وجه صحة الشرط إلى أن المبيع يباع عند الإشراف على الفساد ويقام ثمنه مقامه.

وأستدل الحقيقة بأن في تخير المشتري بين ما ذكر دفعاً للضرر عن كل من العاقددين.

وأستدل الشافعية بأن في تخير المشتري بين الفسخ وقبض المبيع في مدة الخيار إجباراً له على اختيار آخر الأمرين وهذا ينافي مقتضى الخيار.

ويناقش هذا بأنه وإن كان الأصل عدم الإجبار في مدة

١) رد المحتار ج ٥ ص ٤٩، فتح القدير ج ٥ ص ١١٢، المجموع ج ٩ ص ٢٠٤.
٢) فتح القدير ج ٥ ص ١١٠، المجموع ج ٩ ص ٢٠٤، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٩٣ - ٩١.

ال الخيار إلا أنه جاز هنا للحاجة وهي دفع الضرر عن البائع فإنه إذا إنفرد المشتري بالخيار وفسد المبيع وقت الخيار في يد البائع تحمل البائع تبعه ال�لاك عند النافعية أنفسهم.

والراجح ما ذهب إليه الحقيقة لأن إشراف المبيع على ال�لاك مما يقلل الرغبة فيه فينقص ثمنه وفي هذا ضرر بالبائع، وأيضاً، فإن البيع يتطلب إجراءات قد تطول حتى يفسد المبيع. هذا إن كان المبيع مما يظن فساده بسرعة.

أما إن كان لا يخاف عليه الفساد في مدة الخيار كالعقارات والدواب والثياب والعيوب ونحوها فقد أختلفت كلمة الفقهاء.

فذهب^(١) أبو حنيفة وزفر وهو المعتمد عند الشافعية وبه قال بعض المالكية إذا كان الخيار للتروي في الثمن إلى أنه لا يجوز أن تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام.

والراجح عند المالكية أنه إذا كان المبيع عقاراً فمدة الخيار ستة وثلاثون يوماً وإن كان رقيناً فمدة الخيار عشرة أيام وإن كان مثلياً أو عرضياً فمدة الخيار ثلاثة أيام وإن كان المبيع من الخضروات والفواكه ونحوها فإن الخيار فيه ما تدعوا الحاجة إليه مما لا يتغير معه المبيع عادة وإن كان المبيع دابة قد أختلف المالكية والراجح عندهم أن مدة الخيار في بيع الدواب ثلاثة أيام فيجوز ابتعاد الدابة بشرط الخيار ثلاثة أيام سواء أشترط الخيار لاختبار حال الدابة برکوب أو بغيره وسواء كان الركوب داخل البلد أو خارجها إلا أنه إذا شرط اختبار الدابة بالركوب في البلد لا يركبها إلا يوماً واحداً وإن شرط اختبارها بالركوب خارج

١) فتح القدير ج ٥ ص ١١٠، المجموع ج ٩ ص ٢٠٤، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٩٣ - ٩١.

مجهولة وسواء قصرت المدة المعلومة أو طالت وحکى هذا عن ابن شبرمة وأحمد في رواية ضعيفة ونقله ابن رشد قوله لمالك في الخيار الطلاق.

الأدلة:

أستدل أبو حنيفة ومن وافقه بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فالحديث السابق في مشروعية الخيار ووجه دلالة الحديث على المدعى أن الرسول -عليه السلام- قد بين مدة الخيار في الحديث وقدرها بالثلاث فلا يزيد عليها.

ويمناقش هذا بأن الثلاث من الفاظ العدد والمعتمد أنه لا حجية لمفهوم العدد كما في قوله تعالى لرسوله عليه السلام ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

ويحاجب عن هذا بأن الأقتصار على الثلاث مستقاد هنا من القرينة وهي أن الرسول -عليه السلام- قدر الثلاث للمغبون فلو جاز الأكثر منها لكان أولى بالذكر لأن اشتراطه أحوط في حق المغبون(١).

أما المعقول فلأن خيار الشرط ثبت على خلاف الأصل
قيقتصر فيه على ما ورد به النص.

(١) حاشية الشبراهمي ج ٣ ص ٩٦، ٩٧.

البلد فليس له الركوب إلا بريداً(١) أو بريدين مع بقاء الخيار ثلاثة أيام وذهب بعض المالكية إلى أن أمد الخيار في بيع الدابة يختلف باختلاف ما يراد منها فإن كانت الدابة ليس شأنها الركوب فمدة الخيار ثلاثة أيام وإن كان شأنها الركوب فإن شرط الخيار لأجل اختبار الدابة بالركوب في البلد فمدة الخيار يوماً وإن كان الركوب خارج البلد فمدة الخيار ركوب الدابة بريداً أو بريدين.

وذهب (٢) أبو يوسف ومحمد من الحتفية والقاسمية وهو الراجح عند الحنابلة ووجه ضعيف للشافعية إلى أنه يجوز أن تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام ما دامت المدة معلومة.

وذهب بعض الفقهاء(٣) إلى أنه يجوز شرط الخيار سواء أطلق عن التأثر بمدة أو أقت وسواء كانت المدة معلومة أو

(١) البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والمشهور أن الميل ألف ذراع وال الصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، ويقدر البريد بمسير نصف يوم بسير الإبل المتقلبة بالأحصال على المعتاد ويعتبر اليوم من طلوع الشمس لأن المعتاد للسير غالباً راجع حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٣٢. وقد الذراع عندهم ست وثلاثون إصبعاً على الراجح، والأصبع يساوي ١٩٢٥ سنتى فيكون قدر الذراع = $1925 \times 36 = 693$ سنتى، وطول الميل مني على هذا فعل القول بأنه ألفاً ذراع = $2000 \times 693 = 242500$ سنتيمتر ومقدار البريد اثنا عشر ميلاً = $12 \times 242500 = 2910600$ سنتي متراً ولا يخفى التقدير على القول بأن الميل خمسة ذراع وثلاثة آلاف وثلاثة ميلات عند الآئمة الثلاثة أن الذراع مقداره أربع وعشرون أصبعاً أي 462 سنتيمتر على خلاف بينهم في مقدار الميل بالذراع، والراجح ستة آلاف وفي قول راجح أربعة آلاف ذراع.

انظر الميزان في ص ٦٣ وما بعدها، والخطط التوفيقية ص ١٦ وما بعدها.

(٢) فتح القيدير ج ٥ ص ١١١، مختصر الطحاوي ص ٧٥، المغني ج ٣ ص ٣٤١، البحر الزخار ج ٣ ص ٥٨٥.

(٣) المغني ج ٣ ص ٥٨٩، بداية المجتهد ج ٣ ص ٢٠٩، هذا وعلى ما ذكره ابن رشد من جواز الخيار المطلق فإن الحكم يضرب للعاقدين مدة لاختبار المبيع فيها على جرت به العادة في مثل المبيع.

وأيا ما كان الأمر فنهاية ما نقل عن عمر أنه قول صحابي قد عارضه حديث صحيح.

وأما المعمول فلأن شرط الخيار يثبت بتراضي المتعاقدين فيرجع إليهما في تقاديره قياساً على تأجيل الشمن.

ويمناقش هذا الشارع قد حدد للخيار مده فلا يجوز تعديها ولا يصح القياس على تأجيل القياس الشمن لوجود الفرق فإن البيع مع تأجيل الشمن لازم بخلاف البيع بشرط الخيار ومن المعمول أن ما زاد عن الثلاث في معنى الثلاث لأن حاجة العاقد إلى التروي ودفع الغين قد تقتضي الزيادة على ثلاثة أيام فيصح شرط الخيار في الزائد على لاثلثة كما صع فيها^(١).

ويمناقش هذا بأن الحاجة لا تدعوا إلى أكثر من الثلاث غالباً لأن تلك المدة كافية للتأمل والتدبر في أمر العقد.

وأستدل من قال بصحبة شرط الخيار مطلقاً بالحديث السابق في استدلال المذهب الثالث وقد تقدم مناقشة الإستدلال به ويرد على هؤلاء أن الجهل بالمدة يستعمل على عظيم الغرر وقد نهى عن بيع الغرر وأيضاً فإن المدة إذا كانت طويلة أو شرط الخيار على التأييد أقتضى هذا المنع من التصرف في المبيع في بعض الحالات وهذا ينافي المقصود من عقد البيع.

والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه لأن شرط الخيار ثبت على خلاف الأصل لأنه لا يخلو عن غرر لكنه شرع بالنص فيحصر فيه على ما ورد به النص قال العلامة السرخسي في

١) المبسوط ج ١٣ ص ٤١، البدائع ج ٧ ص ٣٠٠٨٤، المجموع ج ٩ ص ٢٠٤
المعنى ج ٣ ص ٥٨٦.

وأستدل المالكية بأن الخيار قد ثبت معللاً بعله هي الحاجة إلى اختيار المبيع وهذه العلة تتفاوت بتفاوت المبيعات^(١) ويناقش هذا بأن ما ذكر لا يصلح علة لأن من شرطها أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً ولو سلم صحة ما ذكروه للعلية فإن الحاجة إلى اختيار المبيع تتدفع بمدة الثلاث.

وأستدل الحنابلة ومن وافقهم على أنه يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث ما دامت المدة معلومة بالمنقول والمعمول أما المعمول فما روى عنه - عليه السلام - أنه قال «ال المسلمين^(٢) عند شروطهم». وجه الدلالة أن الحديث أفاد الوفاء بالشرط ويدخل في ذلك شرط الخيار سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة.

ويمناقش هذا الإستدلال بأنه بعد التسليم بحجته فهو عام قد خص بحديث الثلاث.

ومن المنقول ما روى عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه أجاز الخيار لرجل في ناقة شهرين فلو كانت الزيادة على الثلاث ممنوعة ما فعلها عمر^(٣).

ويمناقش هذا بأنه لو ثبت فحاته أن عمر - رضي الله عنه - أجاز الخيار شهرين ولعل الخيار الذي أجازه عمر كان خيار عيب جمعاً بين ما فعله عمر وبين ما دل عليه الحديث الشريف الذي قدر مدة الخيار بالثلاث. ولو سلم أن الخيار الذي أجازه عمر كان خيار شرط فلعل الحديث لم يبلغ عمر - رضي الله عنه -

١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٩، ٢٠٨.

٢) المغني ج ٥ ص ٥٨٩ سيل السلام ج ٣ ص ٥٩.

٣) المبسوط ج ١٣ ص ٤١.

أكثر من ثلاثة أيام لما في ذلك من الجهالة والغرر.
والراجح فساد العقد لاقتتن المفسد به وعلى هذا إذا شرط في العقد خيار زائد عن ثلاثة أيام كان شرطاً فاسداً ويفسد العقد بفساد الشرط.

وإذا أسقطت الزيادة قبل مضي المدة المنشورة فهل ينقلب العقد صحيحاً أولاً ذهب الشافعية وذهب إلى أنه إذا زادت مدة الخيار على ثلاثة أيام فسد العقد ولا ينقلب صحيحاً بعد هذا^(١).
وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أسقط المفسد^(٢) قبل مضي الثلاث انقلب العقد صحيحاً.

استدل الشافعية ومن وافقهم بأن الشرط فاسد وقد اقترب بالعقد فيفسده ومتى وقع العقد فاسد ألا ينقلب صحيحاً لأن الباقي على وفق الثبوت فكان كمن تزوج خامسة وتحت أربع ثم طلق الرابعة لا بحكم بصحة النكاح الخامسة.

واستدل أبوحنيفة^(٣) على ما ذهب إليه بأن الفساد ليس راجعاً إلى شرط الخيار وإنما الفساد راجع إلى اتصال الخيار بما زاد على الثلاث بها وذلك محتمل الفصل قبل محينة فإذا أسقطت الزيادة فقد تتحقق زوال المعنى المفسد قبل وقوعه فيصح العقد ويناقش هنا بأن المفسد وهو الزيادة متصل بالعقد لاتصاله بشرط

١) واستثنى الشافعية من هذا ما إذا أسقطت الزيادة في مجلس العقد على أحد وجهين لأن حكم المجلس حاله العقد وال الصحيح عندهم أن العقد وقع باطلًا فلا يثبت له خيار المجلس لأنما يثبت للعقد الصحيح وإذا كان ذلك فلا معنى للاحق حكم المجلس بحكم حالة العقد لأن حكم المجلس لم يثبت أصلاً راجع المجموع ج ٩ ص ٢٠٨.

٢) الأصل ج ٦ ص ٣، الفتوى الهندية ج ٣ ص ٣٨.

٣) شرح الجامع الصغير للعتابي باب الخيار.

توجيه هذا «بسبب إشتراط الخيار يتمكن من الغرر وبزيادة المدة يزداد الغرر وقد كان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار في البيع أصلاً وهو قياس يسنده الأثر لأنه - عليه - نهى عن بيع الغرر إلا أنه تركنا القياس في مدة الثلاثة لورود الأثر فيه وجواز العقد مع القليل من الغرر لا يدل على الجواز عند كثرة الغرر»^(٤).

وعلى هذا لا يصح أن يزيد مدة الخيار عن ثلاثة أيام بما فيها من الليالي فإن زادت عن تلك ولو لحظة كان شرطاً فاسداً وهل يفسد العقد بذلك أولاً.

ذهب^(٥) الشافعية وهو طريقة العراقيين من الحقيقة إلى أن العقد يفسد وعند الحراسانيين العقد موقف فإن أجيئ قبل مضي الثلاث كان صحيحاً وأن مضى جزء من اليوم الرابع من غير أستفاط للمفسد فسد العقد ولا ينقلب صحيحاً بعد ذلك.

وجه فساد العقد أن الشرط يقابله قسط من الشمن فإذا فسد الشرط وجب رد ما يقابله من الشمن وذلك مجھول فيكون الشمن مجھولاً فيفسد العقد.

وجه من قال أن العقد موقف أن العقد متى استجمعت الأركان والشروط المعتبرة لصحته رووع تصحيحه ما أمكن والتصحيح هنا ممكن بازالة المفسد وهو الزيادة على الثلاثة فالقول بوقف العقد أولى من القول بفساده لما في الأول من تصحيح للعقد مع إمكانه.

ويناقش هذا بأن من شرط صحة العقد لا يشرط فيه خيار

٤) المبسوط ج ١٣ ص ٤١.

٥) المجموع ج ٩ ص ٢٠٤، البحر الرائق ج ٦ ص ٦، الفتوى الهندية ج ٣ ص ٢٩.

تجده في الخيار فيكون العقد فاسداً لاتصال المفسد به.
والراجح ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم لأن البائع إنما
رضي بخروج المبيع عن ملكه مقابل الثمن المسمى مع الخيار في
استرجاع المبيع زمن الخيار والمشترى إنما رضي بذلك الثمن
بشرط ثبوت الخيار له في المدة فلو صحتنا العقد لأزلا ملك كل
واحد من العاقدين عن عوضة بغير رضاه وفي هذا إخلال بالرضا
وعلى هذا. إذا شرط العاقدان أو أحدهما الخيار مدة تزيد على
ثلاثة أيام كان شرطاً فاسداً وفسد به العقد ولا ينقلب صحيحاً بعد
ذلك سواء أسقطت الزيادة أم لا.

أما إذا شرط الخيار مدة ثلاثة أيام أو أقل فإن الشرط
صحيح ويثبت الخيار لمن شرطه باتفاق القائلين بمشروعية وتبدا
مدة الخيار من وقت انعقاد العقد عند الذين لا يقولون له
بمشروعية وتبدا مدة الخيار من وقت انعقاد العقد عند الذين لا
يقولون له بمشروعية خيار المجلس كالشافعية والمالكية أما من ذهب
إلى مشروعية خيار المجلس كالشافعية والحنابلة فإنهم اختلفوا في
الوقت الذي تبدأ فيه مدة خيار الشرط، والأصح عند هؤلاء أن مدة
الخيار تبدأ من حين العقد^(١).

والوجه الثاني أن المدة تبدأ من حين انقطاع خيار
المجلس.

دليل الوجه الأول أن الشرط هو سبب ثبوت الخيار فوجب
أن يتوقف حكمه لأن الأصل وقوع المسبب عقيب سببه.

ودليل الوجه الثاني أن الخيار ثابت في المجلس بحكم
الشرع فلا حاجة إلى إثباته بالشرط.

^(١) المجموع ج ٩ ص ٢١٣، المغني ج ٣ ص ٥٨٨.

وينافش هذا بأن الخيار الثابت بالمجلس غير الخيار
الثابت بالشرط ولا تناهى بين الخيارين فيثبت كل منهما لوجود سببه.
والراجح الوجه الأول لأنه لو ثبت خيار الشرط من حين
انتهاء خيار المجلس لأدى هذا إلى جهة المدة التي يثبت فيها
خيار الشرط لأن الوقت الذي ينتهي فيه خيار المجلس غير معلوم
وعلى هذا إذا شرط الخيار مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام صع الشرط
وثبت الخيار وبذلت مدة من وقت انعقاد العقد^(١).

وإذا لم تزد مدة الخيار عن ثلاثة أيام وكان مغرياً بغایة
معلومة كأن يتباينا نهاراً بشرط الخيار إلى الليل أو إلى وقت
غرروب الشمس فالشرط صحيح باتفاق القائلين بمشروعية خيار
الشرط وهو يدخل ما بعد الغاية فيما قبله في حكم ثبوت الخيار
أولاً ذهب الأثرون ومنهم الشافعية والحنابلة والصاحبان من
الحقيقة إلى أن ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها.

وذهب أبو حنيفة إلى أن ما بعد الغاية يدخل فيما قبلها^(٢).
استدل الأولون بأنه لو دخل ما بعد الغاية فيما قبلها ما
كانت الغاية غاية وهذا باطل وبيان هذا أن الغاية حد والحد لا
يدخل في المحدود كما لو قال بعتك من هذه الأرض إلى هذا
الحائط لا يدخل الحائط في البيع... إلخ في قوله تعالى ﴿... ثم
أتموا الصيام إلى الليل...﴾^(٣) فإن الليل غير داخل في الصيام.

^(١) وإذا قيد شرط الخيار مدة بانتهاء التفرق من مجلس العقد فسد الشرط
للجهالة على الصحيح عند الشافعية والحنابلة وفي وجه شاذ للشافعية
ورواية ضعيفة للحنابلة أن الشرك صحيح ويعمل به، المجموع ج ٩ ص ٢١٤
ـ ٢١٤، المغني ج ٣ ص ٥٨٨.

^(٢) المبسوط ج ٣ ص ٢٢.

^(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧.

الفرع الخامس: زيادة الميع زمن الخيار.

الفرع السادس: هلاك الميع في بعض الحالات.

الفرع الأول

١- الاختيار

فإن شرط الخيار لأحد العاقدين فلن له الخيار الحق في أن يفسخ العقد أو بحيلة خلال المدة المضروبة للخيار فإن اختار من له الخيار الفسخ أفسخ العقد وأنتهى الخيار وإن اختار الإجازة لزمه العقد وانتهى الخيار وإن شرط الخيار لكل من العاقدين فلكل واحد منها فسخ العقد وامضاوه فإن اختار معًا الفسخ أفسخ العقد وسقط الخيار وأن اختار الامضاء لزم العقد وسقط الخيار، وإن اختار أحدهما الفسخ واختار الآخر تقرير العقد أجب من اختيار الفسخ سواء تقدم على صاحبه أو تأخر عنه لأن الفسخ أقوى من الإجازة إذ التصرف المجاز يتحمل الفسخ بخلاف المفسوخ لا تتحقق الإجازة لأن الخيار قصد به التمكّن من الفسخ^(١).

وقد اتفق القائلون بمشروعية^(٢) خيار الشرط على أن كلا من الفسخ والإجازة يحصل بما تدل عليه من قول كان يقول من له الخيار أجزت العقد أو أمضته أو رضيته أو أسقطت الخيار الذي كان لي ونحو هذا من الألفاظ الدالة على تقرير العقد أو يقول من له الخيار فسخت العقد أو ردته أو نقصته أو رجعت فيه أو لا أرضي به وما شابه هذا من الأقوال الدالة على الفسخ.

١) تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٩٣، البدائع ج ٧ ص ٢٣١١، المبسوط ج ٣ ص ٤٢، نهاية المحتاج ج ٣ ص ٩٩.

٢) البدائع ج ٧ ص ٣٣١١، المجموع ج ٩ ص ٢١٦، البحر الزخار ج ٤ ص ٢٥٠.

واستدل أبو حنيفة بأنه لو خرج حكم ما بعد الغاية عن حكم ما قبلها لخرجت المرافق عن غسل الأيدي في الوضوء في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وجوهكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾^(١).

ويناقش^(٢) هذا بأن لفظة إلى موضوعة لاتمام الغاية فلا يدخل مابعدها فيما قبلها وهذا هو المعنى الحقيقي لمن قد تستعمل في غير هذا عند وجود قرينة على طريق المجاز ومن ذلك الآية الكريمة.

والراجح ما ذهب إليه الأولون من أن ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها لأن الأصل لزوم العقد فلا يثبت الخيار إلا في التيقن ثبوته فيها أما عند الشك في ذلك فيرجع إلى الأصل وعلى هذا إذا تعاقدا نهاراً بشرط الخيار إلى الليل لم يدخل الليل في مدة الخيار وإن تعاقدا اليوم وشرطوا الخيار إلى الغد لا يدخل الغد في وقت الخيار.

المطلب السابع

أهم ما يتنهى به خيار الشرطة:

يتنهى خيار الشرط بأشياء نبحث أهمها في سنته أفرع:

الفرع الأول: الاختيار

الفرع الثاني: انتهاء مدة الخيار.

الفرع الثالث: موت صاحب الخيار.

الفرع الرابع: جنون من له الخيار

١) سورة المائدة الآية ٦.

٢) المغني ج ٣ ص ٥٨٩.

البائع ولا اجارة من المشتري ومن هؤلاء الشافعية والحنابلة في وجه مرجوح من المذهبين.

استدل (١) أصحاب المذهب الأول بقياس الفعل على القول بحاجة الدلالة على الفسخ أو الإجارة في كل منها.

وأستدل (٢) أصحاب الرأي الثاني بأن خيار العيب لا يسقط بمثل ما ذكر من الأفعال فلا يسقط بها خيار الشرط قياساً على خيار العيب.

ويمناقش هذا بأن المشتري في خيار العيب إما إن يتصرف في المبيع قبل علمه بالعيب أو بعده فإن كان الأول كان رضى بالعيب وسقط خيارة فينبع أن يكون الحال كذلك في خيار الشرط وإن تصرف المشتري في المبيع العيب غير عالم بالعيب. كان قياس خيار الشرط على خيار العيب قياساً لأن المشتري في خيار الشرط عالم بشروط الخيار له بخلاف خيار العيب.

وأستدل (٣) أصحاب الرأي الثالث أن الملك قد انتقل من البائع إلى المشتري بالعقد الصحيح فتصرف البائع يكون تصرفًا في ملك غيره من غير إذن ولا ولادة فيكون فاسداً فلا حكم له.

ويمناقش هذا بأن حق الفسخ للبائع بمقتضى الخيار وإذا ملك البائع حق الفسخ ملك استرداد المبيع ولا يخرج الفعل عن كونه استرداداً ثم إنه كان الأمر كما ذكر هوئاء ما كان لشرط الخيارفائدة بالنسبة للبائع.

وأستدل أصحاب الرأي الرابع بأن العقد قد انعقد بيقين

وهل يحصل الفسخ والإجارة بفعل من الأفعال التي تشر بهما من غير تلفظ؟ إن كان المقصود من الفعل اختيار حال المبيع كأن يركب الدابة مرة لأختبار حالها في السير أو يلبس الثوب مرة لينظر حاله عليه لم يكن في هذا دليل على الإجارة ولا الفسخ لأن الأمر يحتاج إلى ذلك للتجربة والامتحان.

وإن كان الفعل الذي صدر من العائد الذى يثبت له الخيار لا يصدر إلا من الملك في العادة كالبيع والرهن فقد اختلف الفقهاء في وقوع الفسخ أو الإجارة بمثل هذا.

فذهب قوم إلى أن مثل هذا الفعل إن صدر من البائع كان فسخاً وإن صدر من المشتري كان إجارة ومن ذهب إلى هذا الحقيقة والملكية وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة (١).

وذهب البعض إلى أنه إن صدر عن البائع كان فسخاً وإن صدر من المشتري لم يكن إجارة ومن ذهب إلى هذا الشافية في وجه مرجوح وذهب بعض ثالث إلى أن مثل هذا التصرف لا يد فسخاً من البائع ويعتبر إمضاءً إن وقع من المشتري وهذا رواية ضعيفة عن أحمد (٢).

وذهب طائفة إلى أن مثل هذا الفعل لا يعتبر فسخاً من

١) وفي طريقة ضعيفة للملكية ووجه مرجوح عند الشافعية أن تصرف المشتري لا يدل على رضاه فلا ينتهي به خيارة ونقل ابن رجب في تصرف البائع في المبيع زمن الخيار طرقاً الأولى لا يكون فسخاً رواية واحدة والثانية أن في المسألة روایتين والثالثة ان تصرفه.

فسخ بغير خلاف الرابعة أن تصرفه بالوطء فسخ بلا خلاف وبغيره فيه اختلاف رجح ابن رجب الطريقة الأولى: راجع المجموع جـ ٢١١ ص ٩ المفني جـ ٣ ص ٥٧٠ حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ١٠١، قواعد ابن رجب القاعدة جـ ٥٥ ص ٩١، ٩٢، البحر الرائق جـ ٦ ص ٢٠. ٢) المفني جـ ٣ ص ٥٧١.

استدل الجمهور^(١). بأن ثبوت الخيار حكم مؤقت بوقت معلوم فيفوت بفوائط وقته قياساً على سائر المؤقتات.

الفرع الثالث

٣- موت من شرط له الخيار:

إذا مات من شرطه الخيار في مدته فهل يقطع خياره بالموت أو يبقى ويخلقه وارثة؟ اختلف الفقهاء في هذا.

الملكية والشافعية^(٢) إلى أن شرط الخيار للعقد لا يسقط بموته بل يخلف الميت وارثة في ذلك. وذهب الحنفية والحنابلة وهو المذهب عند الزيدية إلى أن الخيار يسقط بموته من هو له. أستدل الملكية ومن واقفهم بأن الخيار حق مالى فيورث قياساً على سائر الحقوق المالية.

واستدل الحقيقة ومن واقفهم بأن الخيار حق شخص لانه إرادة ومشيئة فلا يتحمل الانتقال من الميت إلى غيره فلا يورث كالنكاح^(٣).

ويناقش هذا بأن الخيار^(٤) صفة للعقد وهو عقد مالى فيكون الخيار حقاً مالياً ثم إن الخيار ثبت لإصلاح المال فيكون

١) المغني ج ٣ ص ٥٩١.

٢) وحكي النحوى وجهاً بسقوط الخيار بالموت ثم قال وهو ضعيف مردود

المجموع ج ٩ ص ٢٢٢.

٣) المبسوط ج ١٣ ص ٤٣، الأصل ج ٦ ص ٢٨.

٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢١١.

فلا يرتفع إلا يقين وذلك إنما يكون بالقول الصريح. ويناقش هذا بأنه موجود في جانب الفعل.

والراجح أن الفسخ والإجازة يحصل كل منهما بالفعل المشعر بهما سواء صدر الفعل من البائع أو من المشتري لأن الفعل يشعر بقصد فاعله وهذا يتضمن الدلالة على الفسخ كما يتضمن الدلالة على الإجازة.

الفرع الثاني

٢- انتهاء مدة الخيار:

إذا مضت المدة المشروطة للخيار ولم يقع من شرط له الخيار رد ولا إجازة في أثناء المدة انتهى الخيار ولزم العقد عند أكثر القائلين بمشروعية خيار الشرط^(١) ومنهم الحقيقة والشافعية

والحنابلة سواء كان الميع بيد البائع أو كان بيد المشتري. وذهب الملكية إلى أنه إذا مضت المدة من غير فسح ولا إجازة فإن كان الميع بيد المشتري انتهى الخيار ولزم العقد وإن كان الميع بيد البائع انتهى الخيار ولزم البائع أن يرد العقد ومع هذا يفتقر الملكية المدة اليسيرة كاليلوم واليومين فيحيزون من بيده الميع أن يرده بعد انتفاء زمن الخيار بيوم أو يومين^(٢).

١) البحر الرائق ج ٦ ص ١٩، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٢٩.

٢) الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٩٥.

ماليًّا.

والراجح ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم لأن الأصل أن تورث الأموال والحقوق إلا ما قام الدليل على مفارقة الحق للمال ثم إن في ثبوت الخيار مصلحة للوارث والمورث فإن الضرر والفيق يندفع به.

وعلى هذا إن مات من شرط له الخيار بقى الخيار وقام الوارث مقام المورث فإن كان الوارث واحداً أو أكثر واتفقوا على الفسخ أو على الإجازة فالأمر ظاهر وإن تعدد الورثة واختارا بعضهم إمساء عقد مورثهم واختار الآخرون الفسخ فالمعتمد عند القائلين بتوريث خيار الشرط^(١).

أنه يغلب جانب الفسخ لأن في تبعيشه ضرراً بالعائد الآخر لما في هذا من تبعيشه الصفة عليه.

هذا وال الخيار ينتقل إلى الوارث بطريق الميراث فيقوم الوارث مقام المورث فيما ثبت له من الخيار فإذا مات العائد الذي شرط له الخيار بعد مضي بعض المدة خلفه الوارث فيما بقى من مدة الخيار إذا علم بالموت قبل انتهاء المدة أما إذا لم يعلم بمورثة^(٢) إلا بعد انتهاء مدة الخيار.

فهل يبقى الخيار لأن الوارث معذور بسبب عدم علمه بموت مورثة أو ينتهي الخيار ويلزم بمجرد انتهاء المدة لأن الخيار يثبت بالشرط قبنته بعد المدة فيه تخلف للمشروط عن شرطه وجهان

الفرع الرابع

جنون من له الخيار:

إذا جن من شرط له الخيار فهل ينتهي خيارة بذلك أولاً ذهب المالكية^(٢) والشافعية والحنابلة إلى أن الخيار لا يسقط

١) وضعف النوى الزجه الثاني وقال أنه شاذ مردود وإن جربنا على الرأى الأول وهو بقاء الخيار فهل يكون خيار الوارث على الفور بحيث لو لم يفسخ بعد مضي مدة يمكن فيها من الفسخ بعد علمه بالموت سقط الخيار ولزم العقد قياساً على خيار العيب أو يثبت الخيار للوارث في القدر الذي كان قد بقى من المدة بعد الموت لأن يلزم من انتقال الخيار من المورث إلى الوارث بالموت انتقاله من الزمن الذي شرط فيه إلى غيره فإن كانت مدة الخيار ثلاثة أيام ومات العائد بعد يوم من انتهاء المدة ولم يعلم الوارث إلا بعد خمسة أيام متلماً كان للوارث الخيار مدة يومين من وقت العلم بالموت.

أو يثبت الخيار للوارث وبيقة ما دام المجلس الذى بلغه فيه الخيار أو جهة الشفافية أصحتها الأولى ونى ترجيح انتهاء الخيار بانتهاء المدة وإلا ثبت

المشروط بدون الشرط راجع المجموع جـ ٩ ص ٢٢٣.

٢) حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ١٠٣، المجموع جـ ٩ ص ٢٢١ وما بعدها المعنى جـ ٣ ص ٥٦٦.

١) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٩١، الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ١٠٣.

٢) المجموع جـ ٩ ص ٢٢٢.

الخيار، وهل يقوم ولـى الجنون مقامة سواء كان الولى أباً أو غيره طال الجنون أو قصر أول؟.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الولى يقوم مقام الجنون^(١).

وذهب المالكية^(٢) إلى أنه إن علم الجنون يطول بعد زمن الخيار بمدة يتضرر بمثلها العاقد الآخر في العادة نظر السلطان في فعل الأصلح للمجنون وإن علم أن الجنون يزول في مدة الخيار أو بعدها بزمن يسير لا يتضرر عادة انتظرت إفاقـة المجنون.

استدل الشافعية ومن واقفهم بأن في إقامة الولى مقام الجنون رعاية لحق كل من العاقدين ورعاية الحسين واجبة بغير الأمكان.

وأستدل المالكية بأن الخيار للعاقد فلا يستقل إلى غيره ما دامت إفاقـة متوقـعة.

ويـنـاقـشـ هـذـاـ بـأـنـ فـيـ إـثـبـاتـ لـلـخـيـارـ فـيـ غـيرـ الـوقـتـ الـذـيـ شـرـطـ فـيـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ.

والراجـعـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـافـعـيـةـ وـمـنـ وـاقـفـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ دـفـعـ الضـرـرـ وـجـلـبـ الـمـصـلـحةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـعـاـقـدـيـنـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـقـومـ الـولـىـ مـقـامـ الـعـاـقـدـ الـذـيـ جـنـ يـفـعـلـ الـاحـظـ لهـ.

بالـجـنـونـ وـذـهـبـ الـحـقـيقـةـ^(١) إـلـىـ أـنـ الـخـيـارـ يـتـهـيـ بـذـلـكـ إـذـاـ اـتـلـ

ـبـالـمـوـتـ.

استدل المالكية ومن واقفهم بأن في إسقاط الخيار بالـجـنـونـ ضـرـرـأـ بـالـعـاـقـدـ الـذـيـ جـنـ لـأـنـ الـمـصـلـحةـ قدـ تكونـ فـيـ بـقـاءـ الـخـيـارـ وـالـضـرـرـ مـنـهـ عـنـهـ.

واـسـتـدـلـ الـحـقـيقـةـ^(٢) بـأـنـ الـخـيـارـ مـؤـقـتـ وـالـمـؤـقـتـ لـاـ يـقـنـ

ـبـعـدـ مـضـيـ وـقـتـهـ فـإـذـاـ اـسـتـمـرـ الـجـنـونـ حـتـىـ انـقـضـتـ مـدـةـ الـخـيـارـ اـتـهـنـ

ـالـخـيـارـ وـلـزـمـ الـعـقـدـ.

ويـنـاقـشـ هـذـاـ بـأـنـ يـرـدـ لـوـ قـلـنـاـ إـنـ الـخـيـارـ يـقـنـ بـعـدـ فـوـاتـ

ـالـمـدـةـ لـكـنـ تـقـولـ بـاـتـقـالـ الـخـيـارـ إـلـىـ وـلـىـ الـمـجـنـونـ أـوـ الـحـاـكـمـ فـيـ

ـالـمـدـةـ الـتـىـ كـانـتـ باـقـيـةـ.

ـوـالـرـاجـعـ أـنـ الـخـيـارـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـجـنـونـ لـأـنـ مـاـ الـجـنـونـ باـقـ

ـعـلـىـ مـلـكـهـ وـحـقـوقـ الـعـقـدـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ، وـفـيـ بـقـاءـ الـخـيـارـ مـصـلـحةـ لـهـ.

ـوـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ جـنـ الـعـاـقـدـ الـذـيـ شـرـطـ لـهـ الـخـيـارـ يـقـنـ

١) ويـبـدـوـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـأـحـنـافـ. فـقـدـ ذـكـرـ السـمـرـقـنـدـيـ فـيـ التـحـقـقـ

ـأـنـ إـفـاقـ الـجـنـونـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ كـانـ عـلـىـ خـيـارـ لـأـمـكـانـ الفـسـخـ.

ـوـذـكـرـ ابنـ نـجـيمـ فـيـ الـبـحـرـ أـنـ التـحـقـيقـ أـنـ الـاعـتـمـادـ وـالـجـنـونـ لـاـ يـسـقـطـ

ـالـخـيـارـ، وـإـنـماـ الـمـسـقـطـ لـهـ مـضـيـ الـمـدـةـ مـنـ غـيرـ اـخـتـيـارـ وـقـالـ صـاحـبـ الـمـحـيـطـ

ـالـبـرـهـانـيـ حـاكـيـ عـنـ غـيرـهـ أـنـ سـكـرـ مـنـ لـهـ الـخـيـارـ مـنـ بـنـجـ بـطـلـ خـيـارـهـ.

ـثـمـ قـالـ صـاحـبـ الـمـحـيـطـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ لـاـ يـبـطـلـ.

ـوـحـكـيـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ بـطـلـانـ الـخـيـارـ عـنـ الـبـعـضـ وـبـقـاءـ الـخـيـارـ عـنـ سـمـشـ

ـالـائـمـةـ الـحـلـوـانـيـ ثـمـ قـالـ وـهـوـ الـأـصـحـ رـاجـعـ التـحـقـقـ لـلـسـمـرـقـنـدـيـ صـ ٤٩ـ وـالـبـحـرـ

ـالـرـائـقـ جـ ٦ـ صـ ٢٠ـ وـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ جـ ٣ـ صـ ٤٣ـ وـالـمـحـيـطـ الـبـرـهـانـيـ

ـجـ ٢ـ قـسـمـ ٧٦٩ـ.

ـوـقـدـ نـقـلـ النـوـوـيـ وـجـهـ لـلـشـافـعـيـةـ بـاـنـقـطـاعـ الـخـيـارـ بـالـجـنـونـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـوـتـ

ـثـمـ قـالـ: قـالـ الـرـوـيـانـيـ لـيـسـ بـشـيـءـ الـمـجـمـوعـ جـ ٩ـ صـ ١٢٥ـ.

ـ٢) الـمـبـسوـطـ جـ ١٣ـ صـ ٤٥ـ.

١) المجموع جـ ٩ـ صـ ١٢٥ـ المغني جـ ٣ـ صـ ٥٩٦ـ.

٢) الشرـ الكبيرـ جـ ٣ـ /ـ ١٠٣ـ.

الفرع الخامس

زيادة المبيع في زمن الخيار:

اتفق القائلون بمشروعية خيار الشرط على أنه إن زاد المبيع في مدة الخيار زيادة متصلة غير متولدة عنه ولا هي يدل عن جزء فائت أو ما هو في معناه فإن تلك الزيادة لا يسقط بها الخيار ومثال تلك الزيادة الكسب.

واختلفوا بعد هذا فيما يملك هذه الزيادة.

فذهب الحنابلة(١) والصحابيان من الحقيقة إلى أن الزيادة تكون للمشتري سواء تم العقد أو فسخ ووافقتهم أبو حنيفة إذا تم البيع أما إن فسخ فالزيادة تكون للبائع.

وذهب المالكية(٢) إلى أنها تكون للبائع ثم البيع أو فسخ.
وذهب الشافعية(٣) إلى التفصيل.

وحاصل مذهبهم أنه إن تم البيع وقلنا الملك للمشتري أو موقف كانت الزيادة للمشتري وإن تم البيع وقلنا إن الملك في المبيع في مدة الخيار للبائع فوجهان أصحهما أن الزيادة تكون للبائع والثاني تكون للمشتري وإن فسخ البيع فعل الوقل بأن الملك في المبيع زمن الخيار للبائع أو موقف فالزيادة للبائع وعلى القول بأن الملك للمشتري فوجهان أصحهما أن الزيادة تكون للمشتري والثاني للبائع.

واستدل الحنابلة بقوله -عليه- الخراج بالضمان ووجه الدلة أن المبيع قد دخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح فيكون

١) المغني ج ٣ ص ٥٧٢ البائع ج ٧ ص ٣٣٩.
٢) الشر الكبير ج ٣ ص ١٠٣.

٣) المجموع ج ٩ ص ٢٣١.

١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢١٢.

٢) البائع ج ٧ ص ٣٣٠.

ال الخيار ووافقهما محمد فيما سوى الزيادة المتصلة المتولدة من البيع.
 أستدل الجمهور بأن المعنى الذى من أجله شرع الخيار باق بعد الزيادة فيبقى الخيار بعدها كما ثبت قبلها لوجود مقتضاه.
 وأستدل من ذهب إلى سقوط الخيار بأنه شرع للتمكن من الفسخ وذلك إنما يكون عند احتمال رد المبيع وبالزيادة يمتنع الرد فيمتنع الفسخ فيخلو الخيار عن الفائدة فلا يبقى^(١).
 ويناقش هذا بأن الزيادة لا تمنع من رد المبيع على البائع ولو سلم فإن بدل المبيع يقوم مقامة في الرد إن امتنع رد الأصل.
 والراجعبقاء الخيار لعدم منافاة الزيادة له وقد اختلف من ذهب إلى هذا فيمين يملك الزيادة فذهب العنابلة إلى أن الزيادة تكون للمشتري مطلقاً وذهب المالكية^(٢) إلى أنها تكون للبائع ماعدا الولد والصوف فإنه يكون للمشتري إن تم البيع ذلك بمنزلة الجرء من المبيع وكذا الشمرة المؤبرة أن شرطها المشتري.
 وذهب الشافية إلى التفصيل السابق في الزيادة المتفصلة التي لم تتولد من المبيع على تفصيل عندهم في العمل^(٣).
 هذا وأدلة كل مذهب تعلم مما سبق في الزيادة المتفصلة التي لم تتولد عن المبيع.
 والراجع ما ذهب إليه العنابلة وهي أن الزيادة تكون

١) البدائع ج ٧ ص ٢٣٠٧.

٢) الشرح الكبير ج ٣ ص ١٠٤.

٣) حاصلة أنه إن حدث العمل والفصل في مدة الخيار فهو كالكسب وقد تقدم حكمة وإن كان العمل موجوداً وقت العقد وتم انفصاله في مدة الخيار فقولان: أظهراهما أنه إن تم البيع كان للمشتري وإن فسخ كان للبائع والثاني أنه كالكسب وجه الأول أن العمل له حكم فإذاخذ قسطاً من الثمن كما لو بيع بعد الانفصال مع الأم فيكون العمل مع أمة كيدين بيعاً معاً ووجه الثاني أن العمل لا حكم له فلا يقابل له قسط من الثمن المجموع ج ٩ ص ٢٣٢.

البائع كانت له في الأصح لحدوثها على ملكه وفي وجه آخر تكون للمشتري لأن سبب زوال ملك البائع موجود حال وجود الزيادة فلم يجعل لها حكم وكانت تابعة للمبيع فتكون لمن استقر الملك له. وان فسخ المبيع وقلنا الملك وللبائع أو موقف كان الزيادة للبائع لأنها حصلت على ملكة ولهذا كانت للمشتري على الأصح أن قلنا أن الملك له وفي وجه آخر تكون للبائع تبعاً للأصل.
 ويناقش هذا بأنه مبني على ملكية المبيع زمن الخيار لمن تكون وقد تقدم أن الملك يتنتقل بالعقد الصحيح وعلى هذا تكون الزيادة للمشتري وهو الراجح.
 هذا إن كانت الزيادة متفصلة غير متولدة عن المبيع وليس بدلاً عن جزء فائت أو ملحوظ في معناه.
 أما إن كانت الزيادة بسبب فعل من العائد الذي شرط له الخيار كالبناء والزراعة كان حكمها حكم دلالة الفعل على الفسخ أو الاجارة وقد تقدم ذلك.

واختلف الفقهاء في سوى ما ذكر من الزيادة وهي:
 ١ـ الزيادة المتصلة بالمبيع المتولدة عنه كالجمل والشفاء من مرض ونحو هذا.
 ٢ـ الزيادة المتفصلة التي هي يدل عن جزء فائت كالارش أو بدل ما هو في معنى الجزء الفائت كالعمر^(١).
 فذهب الأكثرون ومنهم المالكية والشافية والعنابلة إلى أن هذه الزيادة لا يسقط بها الخيار ووافقهما محمد بن الحسن من الحنفية في الزيادة المتصلة المتولدة عن المبيع.

وذهب الشيخان من الحنفية إلى أن هذه الزيادة يسقط بها

١) العقر ما يجب للمرأة مقابل ملامستها.

للمشتري لما تقدم هناك.

الفرع الأول

القاعدة العامة في أثر خيار الشرط:

اتفق القائلون بمشروعية خيار الشرط على أن من آثاره

ثبوت الحق في فسخ العقد لمن شرط له الخيار وله أن يستعمل

هذا الحق في أي وقت شاء ما دام الخيار باقياً لم يسقط بأحد قبل القبض عند الحقيقة والشافعية سواه الخيار للعقددين أو الأمور التي تقدم بعثتها وإذا فسخ العقد أحد العقددين بناء على أحدهما أيهما كان أو أن يكون الخيار للمشتري ويهلك المبيع أو شرط الخيار فإن كان ذلك بمحضر من العاقد الآخر أو بعلمه أو كان يتبع في يده عند الحقيقة وسيأتي بحث في أثر الخيار فلا نظيل الفسخ بفعل من الأفعال^(١) المشعرة به فقد اتفق القائلون بخيار الشرط على أن الفسخ يصح ويقع نافذاً.

أما إذا فسخ العقد بالقول من شرط له الخيار في غيبة العاقد الآخر دون أن يعلم بذلك فقد اختلف الفقهاء.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو الأخير من قولى

لخيار الشرط أثار كبيرة - لضيق المقام - نقتصر على أمي ابن يوسف إلى أن الفسخ يقع صحيحاً نافذاً دون توقف على علم هذه الآثار وقد اتخذت البيع أصلاً لغيره من العقود التي يدخلها الآخر.

وذهب الطرفان من الحقيقة إلى أن الفسخ في هذه الحال موقف إن علم به العاقد الآخر في مدة الخيار تقد المبيع وإن لم يعلم حتى مضت المدة لغا الفسخ ولزم العقد.

استدل الشافعية ومن نحا نحوهم بالسنة والمعقول.

أما السنة فالحديث السابق في مشروعية الخيار ووجه

الفرع السادس

هلاك المبيع أو تعبيه:

في بعض الحالات عند بعض الفقهاء كأن يتلف المبيع كله هذا الحق في أي وقت شاء ما دام الخيار باقياً لم يسقط بأحد قبل القبض عند الحقيقة والشافعية سواه الخيار للعقددين أو الأمور التي تقدم بعثتها وإذا فسخ العقد أحد العقددين بناء على أحدهما أيهما كان أو أن يكون الخيار للمشتري ويهلك المبيع أو شرط الخيار فإن كان ذلك بمحضر من العاقد الآخر أو بعلمه أو كان يتبع في يده عند الحقيقة وسيأتي بحث في أثر الخيار فلا نظيل الفسخ بفعل من الأفعال^(١) المشعرة به فقد اتفق القائلون بخيار بتكرار^(١).

المطلب الثامن

أثر خيار الشرط

لخيار الشرط أثار كبيرة - لضيق المقام - نقتصر على أمي ابن يوسف إلى أن الفسخ يقع صحيحاً نافذاً دون توقف على علم خيار الشرط؛ لأن ما سوى البيع، من هذه العقود، راجع إلى البيع، أو في حكمه، في الأعم الأغلب.

وعلى هذا نوجز أثر خيار الشرط في:

الفرع الأول: القاعدة العامة في أثر خيار الشرط.

الفرع الثاني: أثر خيار الشرط في ملك المبيع.

الفرع الثالث: أثر خيار الشرط في ضمان المبيع.

الفرع الرابع: أثر خيار الشرط في اتلاف المبيع أو تلفه «تحمل التبع».

١) راجع أثر الخيار.

١) البدائع ج ٧ ص ٣٣١٣.

أصبح العقد غير لازم في حق من شرط له الخيار وأصبح هذا مسلطاً على الفسخ من جهة صاحبة فلا يتوقف تصرفه على علم الآخر ولا ضرر في هذا على البائع لأن البيع بشرط الخيار لا يمنع البائع من البحث عن مشترٌ آخر على فرض فسخ البيع.

ثم إن مدة الخيار يسيرة:

والمشترى إذا تصرف في المبيع في مدة خيار البائع كان مقصراً في عدم بحثه عن حال العقد من البائع وما عليه لو إستأذن البائع أو أستخبره قبل أن يقدم على التصرف.

والقياس على عزل الوكيل لا يفيد لأننا نقول أن الوكيل ينعزل إذا عزله الموكل على الوكيل بخبر العزل أو لم يعلم فلم يسلم حكم الأصل المقيس عليه فكيف يثبت مثله في الفرع المقيس.
والراجح ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم لأن الخيار شرع لدفع الضرر والغبن عن شرط له ولو لم يكن متىكاً من الفسخ بغير علم من العائد الآخر لفاس المقصود من الخيار لأن هذا الأخير قد يتمكن من إخفاء نفسه حتى تمضي مدة الخيار فيلزم العقد ويسقط الخيار.

وهل هذا يترتب على الفسخ من وقت وقوعه صحيحاً أو يستند إلى وقت انعقاد العقد؟

اختلقت كلمه الفقهاء في هذا والمشهور مذهبان^(١):

ـ ف منهم من يرى أن الفسخ تقضي للعقد من حين وقوع الفسخ. ومن ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة على الراجح في المذهبين.

^(١) هذا كقاعدة عامة عند الشافعى والحنابلة والحنفية وفي كل مذهب استثناءات راجع أشيه السيوطي ص ٢٩٢، البحر الرائق ٥٤/٦.

الدلالة الحديث على المدعى^(١)أن الرسول -عليه السلام- قد أطلق لصاحب الخيار الحق في الفسخ من غير أن يقيده باعلان الطرف الآخر فدل هذا على أن علم العائد الآخر بالفسخ لا يشترط.

وأما المعقول^(٢) فلأن الخيار حق خالص لمن شرط له فإذا تصرف بمقتضى هذا الحق وفسخ العقد كان تصرفه في خالص ملكه فيقع صحيحاً نافذاً كما لو طلق الزوج فإنطلاقاً يقع صحيحاً علمت به المرأة أو لم تعلم.

وأستدل أبو حنيفة ومن معه بأنه لو تقد الفسخ من غير أن يعلم به العائد الآخر للحقيقة الضرر بسبب الفسخ والضرر منه عنه^(٣).

ووجه الضرر أنه لو كان الخيار للمشتري وفسخ دون أن يعلم البائع فإن البائع لا يطلب مشترى آخر لسلعة روكونا إلى أن البيع قد تم ولو الزمانه بحكم الفسخ لكان في هذا ضرر ظاهر به وإن كان الخيار للمشتري وفسخ البائع من غير أن يعلم المشترى بالفسخ فإنه قد يتصرف في المبيع استناداً إلى أن البيع قد تم ولو قلنا بالفسخ لحق الضرر بالمشترى لما يترب عليه من نقض تصرفاته.

وأيضاً فإنه لو تقد الفسخ على العائد الآخر من غير أن يعلم به لكان في هذا إلزام للغير بما لم يعلمه وهو لا يجوز كالموكل إذا عزل الوكيل حال غيبته لا يثبت حكم العزل في حق الوكيل ما لم يعلم به.

ويناقش هذا بأن العاقدين بترابضهما على شرط الخيار

^١ المجموع ج ٩ ص ١٥٧.

^٢ المغني ج ٣ ص ٥٩١.

^٣ المبسوط ج ١٣ ص ٤٥.

اقتصر أثر الفسخ على الزمان اللاحق له لأن آثار العقد من وقت انعقاده صحيحاً إلى حين فسخة قد ترتبت عليه شرعاً فهي واقعة والواقع لا يقبل الرفع ثم إن ارتفاع الآثار الناشئة عن العقد مسبب والفسخ سبب لارتفاع تلك الآثار، فلو كان الفسخ تقضى للعقد من أصله لزم تقدم المسبب على سببه وهذا باطل ولا يقال أنه بالفسخ يتبيّن أن الآثار الناشئة عن العقد لم تترتب عليه فالفسخ مظهر لارتفاع آثار العقد لامتناع لهذا الارتفاع لأننا نقول لو كان ذلك كذلك لزم أن يكون العقد قد وجد صحيحاً ولم يترتب عليه أثره وهذا باطل لأن المسبب لا يختلف عن سببه شرعاً.

ولذا تجد بعض الحنفية يرون أن الفسخ لا ينطوي أثره إلى الماضي للتناقض قال ابن نجيم في البحر تقلّاً عن شيخ الإسلام في بيان وجه التناقض لأن العقد إذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ كان لم يكون لأن الفسخ بدون العقد لا يتصور فإذا انعدم العقد من أصله انعدم الفسخ من الأصل وإذا انعدم الفسخ من الأصل عاد العقد لانعدام مaina(١).

وقال ابن نجيم بعد ذلك تقلّاً عن المراجح مستدلاً على أن أثر الفسخ إنما يكون فيما يستقيل لافيما مضى «والدليل على أن الفسخ إنما هو في المستقبل لأن زوائد المبيع للمشتري ولا يرد هامش الأصل ولو وهب مالاً قبل تمام الحصول الواهب بعد الحصول لاتجب الزكاة عليه فيما مضى» أي لو كان الفسخ تقضى للعقد من الأصل وكانت زوائد المبيع للبائع إذا فسخ عقد البيع ولو جب على الواهب زكاة المال في الصورة التي ذكرها صاحب المراجح لأن الموهوب قد عاد إلى قديم ملك الواهب وقد مضى عليه

(١) البحر الرائق ٦٠/٦.

٢- ومن الفقهاء من يرى أن الفسخ تقضى للعقد من أصله ومن هؤلاء الحنفية ورأى مرجوح للشافعية ورواية للحنابلة. استدل الشافعية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من أن الفسخ تقضى للعقد من حين الفسخ بأن العقد لا يتعلق أثره على الزمان السابق فكذلك الفسخ.

ويناقش هذا بأنه يفتقر في الفسخ ما لا يفتقر في العقد ومن أجل هذا لم يتحقق الفسخ إلى قبول بخلاف العقد فقياس الفسخ على العقد غير سليم لوجود الفرق بينهما.

ويحاجب عن هذا بأن الفرق غير مؤثر لأن الكلام لم ليس في شرائط الفسخ وما يعتبره الشارع لتحقق كل منها بل في الآخر الناشئ عن كل من العقد والفسخ فهذا الأثر لا يستند إلى الزمان الماضي في العقد فكذلك في الفسخ.

واستدل الحنفية (١) ومن وافقهم بأنه لو كان المبيع مما يثبت فيه حق الشافعية ثم فسخ عقد البيع فلو قلنا أن الفسخ تقضى للبيع من حين الفسخ لزم وجوب الشفعة لأنه بالفسخ ينتقل الملك في المبيع من المشتري إلى البائع واللازم باطل.

ويناقش (٢) هذا بأن من شرط ثبوت الشفعة أن يكون المشفوع قد ملك بمعاونة ملكاً لازماً وبالفسخ يتبيّن أن ملك المشتري ملكاً لازماً فعدم ثبوت الشفعة راجع إلى تخلف الشرط.

والراجح المذهب الأول وهو أن الفسخ تقضى للعقد من وقت حصول الفسخ لأن العقد قد تم صحيحاً فترتب عليه أثره الشرعي إذ العقد سبب والأثر الناشئ عنه مسبب وإذا كان ذلك

(١) نهاية المحتاج ١٤٦٤ والمجموع جـ ٢٠٤ ص ١٢.

الحول، وقد أجب العلامة الكمال في الفتح عن دفع التناقض المشار إليه وعن عدم وجوب الزكاة على الواهب وحال الجواب (١) أن الفسخ برفع القدر من أصله ويجعله كأن لم يكن بالنسبة إلى ما يستقبل دون ما مضى قال «أجيب بيان المراد وهو أن محمداً ذكر في مواضع أن بالرجوع في الهبة يعود ملك الموهوب إلى قديم ملك الواهب فيما يستقبل لافيما مضى إلا ترى أن من وهب مال الزكاة إلى رجل قبل الحول وسلمته إليه ثم رجع في هبته بعد الحول فإنه لا يجب على الواهب زكاة باعتبار ما مضى ولا يجعل الموهوب عائدًا إلى قديم ملك الواهب في حق زكاة مامضى.

ويمناقش ما ذكره العلامة الكمال بأنه لو كان المراد ما ذكره لما ثبت رد الريادة على البائع إذا اختار المشتري رد المبيع لظهور عيب به قبل القبض وكان قد زاد زيادة متصلة متولدة عنه كالولد لأن قيل الفسخ كان ملك المبيع ثابتاً للمشتري وقد حدثت الزيادة على ملكه ف تكون مملوكة له فلو قلنا أن الفسخ جعل العقد كأن لم يكن فيما يستقبل لافيما مضى كما أجاب الكمال لزم أن تكون الزيادة للمشتري لأن ملكه لها سابق على الفسخ الحنفية لا يقولون بهذا بل عندهم إن شاء المشتري رد الأصل والزيادة جميعاً وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن (٢).

وإن سلم ما قاله صاحب الفتح فما الفرق بين ما ذهب إليه الأحناف وما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأخرى؟

١) فتح القدير ٢٦٧/٥.

٢) البدائع ٣٤٤/٧. ولو سلم ما قاله صاحب الفتح فما الفرق بين ما ذهب إليه الحنفية وما ذهب إليه أصحاب المذهب الآخر؟

الفرع الثاني

أثر خيار المجلس في ملك المبيع

الملك بكسر الفاء وسكون العين اسم مصدر أو مصدر (١)
يقال لك فلان كذا يملكة ملكاً بتشييث الفاء ومعناه في اللغة القدرة على احتواء الشيء والاستبداد به.

والملك في إصلاح الفقهاء (٢) عبارة عن حكم شرعاً يقدر في عين أو متفقة يقتضى تمكن من ينسب إليه من الانتفاع والتصرف من حيث هو:

هذا عن معنى الملك لغة وشرعًا.

أما عن ملك المبيع فالالأصل عند عامة الفقهاء (٣) أن ملك المبيع يتنتقل من البائع إلى المشتري بالعقد الصحيح إذا وقع على البت.

١) القاموس المحيط والمصباح المتير مادة ملك، هذا والمراد بالفاء الحرف الأول من أصول الكلمة والعين الحرف الثاني واللام والحرف الثالث.

٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣١٦ وما بعدها الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٣٤٦ فتح القدير ج ٥ ص ٧٤ رد المحتار ج ٤ ص ٣ هذا والحكم الشرعي جنس في التعريف وإنما كان الملك حكماً شرعاً لأنه يترتب على الأسباب التي تقيد شرعاً، ولما كان يرجع إلى تعلق إذن الشارع قيد يكون مقدراً، والملك قد يرد على العين كالبيع وقد يرد على المتفقة كالإجارة، وتقييداً لملك يكونه بغيره للانتفاع ليخرج به تصرف الغير في حق غيره بإذن شرعاً فإنه لا يفيد الملك كتصرف الولى وإن كان يفيد انتفاع من وقع له التصرف، وتقييد ذلك بكونه من حيث هو ليخرج بعض الحالات التي قد يتخلل فيها مقتضى الملك لمانع طارئ كالحجر فإن المحجور عليه قد يثبت له الملك ولا يتمكن من التصرف شرعاً.

٣) وأن اختلفوا في طبيعة هذا الملك هل هو ملك مستقر قوى كما يرى أهل الظاهر وهو الأصل عند المالكية والمعتمد عند الحنابلة أو ملك على خط الرزوال لأن المبيع قد يتلافى قبل قبضة فيفسخ العقد ويزول ما ترتب عليه كما يرى الحنفية والشافعية راجع المحلى ج ٨ ص ٣٧٩، الشرح الصغير ج ٢ ص ١٤٩، المغني ج ٣ ص ٥٧٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٢٥، الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٣٥٠.

أما بيع الخيار فقد اختلفت كلمة الفقهاء في الوقت الذي يدخل فيه المبيع في ملك المشتري ولا يخلو الحال أباً أن يكون الخيار للعاقدين معاً أو يكون لأحدهما دون الآخر.

فإن كان الخيار للعاقدين معاً فذهب (١) الحنابلة في ظاهر المذهب وهو الراجح عند الإمامية وقول مرجوح للمالكية والشافعى إلى أن الملك ينتقل إلى المشتري بنفس العقد.

وذهب الحنفية والمالكية على الصحيح والشافعى في قول مرجوح وأحمد في رواية ضعيفة إلى أن الملك في المبيع باق للبائع وذهب الشافعى في أظهر أقواله إلى أنه موقف فإن تم العقد تبين أن المشتري قد ملك المبيع بالعقد وأن فسخ تبين أنه لم يملك.

أستدل الحنابلة (٢) ومن واقفهم بالنسبة والمعقول.

أما السنة فما رواه أشیخان بسندهما عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهم - عن النبي - ﷺ - أنه قال من باع نخلاً بعد أن تؤبر قشرتها للبائع إلا أن يشرط المباع.

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول - ﷺ - أخبر أن الشمرة تكون للبائع إذا أبتر وهذا يقتضي أن الشمرة قبل التأثير تكون للمشتري، قوله إلا أن يشرط المباع يفيد أن الشمرة تكون للمشتري إذا شرطها وفي كل هذا لم يقيد الرسول - ﷺ - ملكية المشتري بانتفاء خيار ولا غيره فدل على أن المبيع يدخل في ملك المشتري بالعقد متى كان صحيحاً.

١) المغني ج ٣ ص ٥٧١ المختصر النافع ص ١٤٦، شرح المنهاج للمحللى ص ١٩٥، فتح القيدير ج ٥ ص ١١٥، ١١٦، الخرشى ج ٤ ص ٦٠.
٢) المغني ج ٣ ص ٥٧٢، سبل السلام ج ٣ ص ٤٨ هذا والتأثير التشقيق والتلقيح أي شق طلع النخلة الاشتى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر.

ويمناقش هذا الاستدلال بأن دلالة الحديث على ملك المشتري للشمرة ثبت بطريق المفهوم المخالف وهذا محل خلاف بين الفقهاء ولو سلم أن المفهوم المخالف حجة فالحديث محمول على البيع البات جمعاً بين الأدلة.

ويحاجب عن هذا بأنه لو سلم ما ذكر فإن الحديث يدل على المدعى من وجه آخر وهو أن الرسول - ﷺ - أخبر عن ملكية المشتري للشمرة بالشرط سواء كان هناك خيار أولاً والشرط بمنزلة العقد بجامع الالتزام والالتزام في كل.

وأما المعقول فقياس البيع مع الخيار على البيع البات بجامع صحة العقد في كل وال الخيار لا يصح فرقاً لأنه يمنع من صحة العقد.

وأستدل الحنفية ومن واقفهم (١) بأن العقد لا يتم إلا بالرضا وثبت الخيار ينافيه وإذا لم يتم الرضا لم يتم العقد فيبقى كل من البدلين على ملك صاحبة.

ويمناقش هذا بأنه لا يلزم من ثبوت الخيار انتقاء الرضا إذ لو كان الأمر كذلك لفسد العقد.

وأستدل هؤلاء ثانياً بأن (٢) المشتري لو ملك المبيع بمجرد العقد لملك التصرف فيه لأن ثمرة الملك القدرة على التصرف والمشتري لا يملك التصرف قبل انتهاء الخيار فدل هذا على أن البيع لم يدخل في ملكه بمجرد العقد.

ويمناقش هذا بمنع أن المشتري لا يملك التصرف قبل انتفاء الخيار بل يملك ذلك ويكون تصرفه أجازة للبيع، ولو سلم فإن

١) البدائع ج ٧ ص ٣٣٩٦، الخرشى ج ٤ ص ٣٠.
٢) المجموع ج ٩ ص ٢٢٨.

بملك التصرف في المبيع بمقتضى اقرادة بال الخيار فكان هذا دليلاً على ملكية البائع.

ويناقش هذا بأن دلالة التصرف على الملك ليست مطردة فان القاضى والولى يملكان التصرف في حق غيرهما في بعض الحالات فكان مقتضى هذا أنهما يملكان محل التصرف.

ولو سلم فإن البائع ملك التصرف بمقتضى خياره وهذا لا ينافي خروج المبيع عن ملكه لأن البيع خرج عن ملك البائع بالعقد ويعود إليه بالتصرف باعتباره تقضى للعقد.

والراجح ماذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم لما تقدم فيما إذا كان الخيار للعقددين معاً.

وإن اقره المشتري بال الخيار، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن المبيع يخرج عن ملك البائع ومن ذهب إلى هذا الحنفية^(٢) والشافعى في أظهر أقواله وهو العتمد عند الحنابلة والإمامية وذهب المالكية وكذا الشافعية والحنابلة والإمامية في رأى مرجوح من المذاهب الثلاثة إلى أن المبيع يبقى على ملك البائع حتى يقضى الخيار.

أستدل الأولون بأن العقد لازم في حق البائع وهذا يقتضى خروج المبيع عن ملكه.

١) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٩٧، ٩٨.

٢) واختلف الذاهبون إلى هذا في دخول المبيع في ملك المشتري الأكثرون إلى أن المبيع يدخل في ملك المشتري وخالف أبو حنيفة فقال يخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، أستدل من قال بدخول المبيع في ملك المشتري بأنه لو لم يدخل لزال ملكه لا إلى مالك وهذا غير معهود شرعاً واستدل أبو حنيفة بأن الثمن يقع على ملك المشتري لثبوت الخيار له فلو دخل المبيع في ملكه أيضاً لزم اجتماع البدينين في ملك المشتري وهذا يتنافى مع ما يقتضيه عقد المعاوضة من المساواة بين العقددين.

المنع من التصرف إنما هو لأمر طارئ هو رعاية حق للغير ولا يلزم من هذا عدم الملك كتصرف الراهن في شيء المرهون.

واستدل الشافعية^(١) على ما ذهبوا إليه من أن الملك موقوف بأنه يلزم من ثبوت الملك لأحد العقددين دون الآخر الترجيح بلا مرجع لاستواء العقددين.

وي النقاش هذا بمنع تساوى العقددين بل يرجع جانب المشتري لأن عقد البيع قد اعتبره الشارع لفائدة الملك.

والراجح ماذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم لأن العقد متوقع صحيحاً ترتب عليه أثره الذي اعتبره الشارع، وقد شرع الله البيع لفائدة الملك فيستتبع العقد أثره بمقتضى وقوعه صحيحاً.

هذا وإن كان الخيار للعقددين:

أما إن كان الخيار لأحد العقددين دون الآخر فاما أن يكون للبائع وحده أو للمشتري وحده.

فإن اقره البائع بال الخيار فذهب الحنابلة إلى أن الملك يستقل إلى المشتري بالعقد وهو قول مرجوح لشافعى والإمامية وذهب أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعى في أظهر أقواله وأحمد في رواية ضعيفة إلى أن المبيع يبقى على ملك البائع حتى يتنهى الخيار فيستقل إلى ملك المشتري.

أستدل الحنابلة ومن وافقهم بما تقدم فيما إذا كان الخيار للعقددين معاً.

وأستدل من قال ببقاء المبيع على ملك البائع بأنه البائع

١) المجموع جـ ٩ ص ٢٢٨.

وأستدل المالكية^(١) بأن البيع مع الخيار من محل لعدم تحقق الرضا وإذا كان العقد منحلاً يترب عليه أثره من انتقال الملك ونحوه.

ويนาشر بأن العقد لو كان منحلاً لوجب استئثاره ولم يقل بذلك أحد من ذهب إلى مشروعية بيع الخيار.

والراجح أن الملك ينتقل إلى المشتري بالعقد الصحيح سواء كان العقد على البت أو الخيار لأن البيع من عقود المعاوضات فيترتب عليه أثره بمجرد العقد قياساً على النكاح وعلى هذا يملك المشتري البيع بالعقد الصحيح وينبني على هذا اكتساب البيع وفوائده فإنها تكون للمشتري لأنها حدثت على ملكة.

الفرع الثالث

أثر خيار الشرط في ضمان المبيع
الضمان مصدر ضيق^(٢) يضمن يقال ضمن فلان الشيء به ضماناً
وضمناً ومعناه في اللغة الالتزام.

والمراد من الضمان^(٣) هنا مسؤولية العاقد عن المعقود عليه

١) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٠٣.
٢) القاموس المحيط مادة ضمن.

٣) وللضمان عند الفقهاء أنواع أشهرها ثلاثة: ضمان العقد وضمان اليد وضمان الالتفاف كضمان البائع للمبيع والثاني كضمان الغاصب للمنصوب والثالث كضمان المرأة لما يتلفه من مال غيره والأصل في ضمان العقد الرجوع إلى ما تراضى عليه المتعاقدان في العقد. والأصل في النوعين الآخرين الرجوع إلى مثل المضمون إن كان من ذات الأمثال والقيمة إن لم يكن كذلك وهذا عند فوات المضمون والفرق بين ضمان اليد وضمان الالتفاف أن الضمان في ضمان اليد يكون ملزماً ببدل المضمون إذا فات تحت يده سواء كان بفعل منه أولاً والضمان في ضمان الالتفاف بغير بدل ما اتلفه سواء تلف تحت يده أو لا راجع الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٦١ وما بعدها، حاشية البيجمرى على شرح المنهج ج ٢ ص ٢٩٢.

وأثر هذا على عقد البيع إذا تلف المبيع أو تغير عن الحالة التي كان عليها وقت التعاقد.

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنه إذا تعلق بالمبيع حق توفيقه بأن كان من المكبات أو الموزونات أو المعدودات وما جرى^(١) محى هذا وبيع على الكيل أو الوزن أو المعد فإن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض واختلفوا فيما وراء هذا.

ذهب الإمامية وهو المعتمد^(٢) من مذهب الحنابلة إلى أن البيع يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح سواء كان البيع على البت أولاً سواء كان الخيار للتعاقدين أو لأحدهما.

والأصل عند^(٣) المالكية أن المبيع يدخل في ضمان

١) المغني ج ٤ ص ١٠٧، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٤٦.

٢) المختصر النافع ١٤٦ المغني ج ٤ ص ١١٠ ج ٣ ص ٥٦٩.

٣) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٤٦. هذا وقد استثنى المالكية من هذا الأصل صوراً أهمها ما يلى:

الصورة الأولى: البيع على العهدة ويقصدون بالعهدة تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة فلا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بانتهاء زمان العهدة.

الصورة الثانية: السعة التي حيسها بائعها لأتيا المشتري بالشن الحال أو للشهاد على تسليمها للمشتري فإن كانت مما لا يغاب عليه فلا ضمان على البائع إذا أدى التلف إلا أن يظهر كذبة فتكون من ضمانه إلا أن يقيم بينه على التلف بغير سبب منه.

الصورة الثالثة: إذا بيعت الشمار بيعاً صحيحاً على أصولها بعد الطيب فضمانها من البائع إلى وقت أمن الجائحة لأن يتناهى طيب الشمار وضمان البائع هنا بالنسبة إلى الجائحة فقط.

الصورة الرابعة: بيع الخيار والعتمد عندهم أن الضمان من البائع إلى إمضاء العقد سواء كان الخيار للتعاقدين أو لأحدهما وسواء كان المبيع مما يغاب عليه أولاً إذا كان بيد البائع. أما إذا قبضه المشتري فإن مما يغاب عليه وظهر هلاكة من غير سبب من المشتري أو قامت بينه على ذلك أو خفي الهلاك وادعى المشتري أنه لم يهلك بفعل منه ولم يقم دليل على كذبة فالضمان من البائع ويستظهر عليه في الأخيرة باليمين منها كان المشتري أم لا ويحلف المتهم لقد ضاع أو تلف وما فرطت ويكفى غيره أن يقول والله

المشتري بالعقد الصحيح أن كان باتاً أما بيع فييق المبيع فيه من ضمان البائع ولا يدخل في ضمان المشتري إلا باعضاً، العقد على الصحيح.

والنهى حقيقة في التحرير وهو يدل على فساد المنهى عنه شرعاً وهذا يدل على أن الطعام لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض فيكون ما سوى الطعام مخالفاً له في هذا فيدخل في ضمان المشتري قبل القبض متى كان العقد صحيحاً.

ويناقش هذا الاستدلال بأن مفهوم المخالفة ليس حجة شرعية فيكون ما سوى الطعام مسكتاً عنه، ولو سلم الاحتجاج بمفهوم المخالفة فان شرط العمل به عند من قال بحجته إن لا يعارضه منطوق، وقد تخلف هذا الشرط لأن المنطوق دل على خلاف ما دل عليه المفهوم والمنطوق هنا ما رواه أحمد بسنده عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إنى أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم على؟ قال: «إذا أشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». ومن المقتول أيضاً ما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم أن النبي - عليه السلام - قال «الخرج بالضمان».

وجه الدلالة (١) أن خراج المبيع أي غلاته وفوائده تكون للمشتري بعد عقد البيع لأن المبيع قد دخل في ملكه بالعقد الصحيح وقد أخبر أن الضمان يكون عن الخراج له.

والملكية يوافقون الحنابلة ومن معهم في البيع الات أاما بيع الخيار فقد استدلوا على أن الضمان يبقى من البائع إلى أن يتقرر العقد (٢) بأن العقد مع الخيار من محل وملك المبيع يكون للبائع فيبقى الضمان منه أيضاً.

ويناقش هذا بمنع أن البيع من محل لما تقدم في ملك المبيع. وأستدل الحقيقة ومن معهم بما رواه أحمد والدارقطني

(١) المرجع السابق.

(٢) الخرشى ج ٤ ص ٣٠.

وذهب الحقيقة (١) والشافعية وبعض الرويدية إلى أن المبيع قبل القبض يكون من ضمان البائع ولا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض على جهة البيع سواء وقع العقد على الباء أو على الخيار وسواء كان الخيار للتعاقدين أو لأحد هما (٢) وإلى هذا ذهب الحنابلة في روایة ضعيفة والمالکية في قول مرجوح.

وأستدل الحنابلة ومن واقفهم بالمعنى والمفهوم. أما المفهوم فما رواه مسلم بسنده (٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - عليه السلام - قال «من أشتري طعاماً فلا يبيح حتى يكتا له» (٤).

وجه (٥) الدلالة أن النبي قد نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ما فرط. وأن لكل المشتري من البيعين أو ظهر كذبة فالضمان من وكذلك إذا كان المبيع مما يغاب عليه إلا أن تقوم بيته على هلاك فالبيع بغير سبب من المشتري. راجع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٤١، ١٤٦، ١٠٤.

(١) الأصل ج ٦ ص ١٢ وما بعدها، مختصر الطحاوى من ٧٥، البدائع ج ٧ ص ٣٣٥ وما بعدها، ٣٢١٣.

(٢) شرح المنهاج للمحلى ج ٢ ص ٢١٠، حاشية البيبرجمى على شرح المنجى ج ٢ ص ٢٩٢، فتح القدير ج ٥ ص ٢٦٤ وما بعدها هذا وقد استثنى الشافعية، إذا انفرد البائع بال الخيار فإن الضمان يكون منه مطلقاً قبل القبض وبعده لأن البائع لا يلزم بالتسليم فإن سلمه كان متبرعاً وكان أمانة في يد المشتري، وأستثنى الشيخان من الحقيقة مالا ينقل ولا يحول كالعقار فإنه يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح سواء قبضه أولاً.

(٣) سبل السلام ج ٣ ص ١٥.

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ١٥.

(٥) المفتى ج ٤ ص ١١١.

الفرع الرابع

أثر خيار الشرط في هلاك المعقود عليه «تحمل التبعية»

الهلاك قد يكون بأفة أو ما في حكمها، وقد يكون بفعل أو سبب من غير العاقدين أو من أحدهما وعلى هذا يشتمل هذا الفرع على أربع مسائل:

المسألة الأولى: التلف بأفة أو ما في حكمها.

المسألة الثانية: الاتلاف بفعل أو بسبب من غير العاقدين.

المسألة الثالثة: الاتلاف بفعل أو بسبب من البائع.

المسألة الرابعة: في الاتلاف بفعل أو بسبب من المشتري.

وأتناول كل مسألة بإيجاز فيما يلى.

المسألة الأولى

في التلف بأفة

الأفة في اللغة^(١) العامة وهي عرض يصيب شيئاً ما فيفده.

والمراد من الهلاك^(٢) بأفة عند الفقهاء الهلاك الذي لم ينشأ عن فعل مضمون سواء كان هذا الفعل لم يتسبب فيه أحد من الخلق كفرق وانقلات طير أو نسب فيه ما ليس أهلاً للتضمين كأن يقتل حيوان تمسه أو غيره من غير تحريض من أحد^(٣).

١) القاموس المحيط والمصباح المتير مادة أوف.

٢) البحر الرائق ج ٦ ص ١٥، الخرشى ج ٤ ص ٦٩، الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ١٤٧، حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج ج ٤ ص ١٧٤، حاشية القليوبى على الجلال المحلى ج ٢ ص ٢١١.

٣) ومن الفقهاء من يلحق بهذا الهلاك بفعل من هو أهل للتضمين في الأصل ولكن لم يجب عليه في البديل لسبب آخر كإتلاف البائع للمبيع قبل القبض عند بعض الفقهاء.

وأبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحروها التجار إلى رحالهم^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث أن النهى عن بيع السلع قبل حوزها يدل على أنها لم تدخل في ضمان المشتري فدل هذا على أن البيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض وقد أخرج هذا الحديث وصححه أكثر من واحد من ذوى الدراسة بعلم الحديث منهم العاكم وابن حيان فلا وجه لما قد يرد على إسناد الحديث من مقال.

ويمناقش هذا الاستدلال بأن النهى^(٥) عن بيع المبيع قبل قبضه لا يلزم منه أنه لم يدخل في ضمان المشتري بل النهى لوجه آخر هو أن ذلك قد يؤدي إلى معنى الربا لأن المشتري إذا باع المبيع قبل أن يقبضه فكانه باع شيئاً بشيء من جنسه متضايلاً فلو اشتري سلعة بعشرين جنيهاً مثلاً وباعها قبل أن يقبضها بثلاثين كان بايضاً لعشرين بثلاثين.

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة ومن رأي رايهم لأن المبيع دخل في ملك المشتري بمقتضى العقد الصحيح فيكون الضمان من المشتري قبض المبيع أم لا قياساً على المملوك بطريق الإرث.

والله تعالى أعلم.

٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٧، فتح القيدير ج ٥ ص ٢٦٤ وما بعدها.

٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٠.

تأثير للهلاك على العقد فلا يفسخ بل ولا يكون قابلاً للفسخ بسبب الهلاك سواء أكان العقد باتاً أم على الخيار وسواء كان الهلاك قبل القبض أو بعده ومن ذهب إلى هذا الجنابة^(١) على المعتمد عندهم، لأن الهلاك قد حدث على ملك المشتري إذ أن المبيع قد دخل في ملكه بالعقد الصحيح.

وذهب فريق آخر إلى التفصيل ومن هؤلاء المالكية والحنفية والشافعية.

أما المالكية^(٢) فقد ذهبوا إلى أنه إذا ثبت هلاك المبيع بأفة فإن كان من ضمان البائع انفسخ العقد سواء كان الهلاك قبل القبض أو بعده وسواء كان العقد على البنت أو على الخيار لأن الهلاك حدث على ملك البائع فيكون مصيبة حلت به.

وإن كان البيع عن ضمان المشتري فلا تأثير للهلاك على القوة الملزمة للعقد إن وقع على البنت وتكون تبعه الهلاك على المشتري ويلزمه الشعن لحدوث الهلاك على مال من أمواله.

وإن كان العقد مع الخيار فإن إنفرد به بالبائع بقى على خياره لوجود مقتضاه فإن شاء أمضى العقد وطالب المشتري بالشن وإن شاء فسخ وطالب ببدل البيع وكذلك الحكم إذا كان الخيار للعقوديين معاً تغليباً لجانب البائع لأن الملك له وإن إنفرد

١) المغني ج ٤ ص ١٠٧، ج ٣ ص ١١١، ج ٣ ص ٥٦٩.

٢) الخرشى ج ٤ ص ٦٩، ٧٠، ٣٠، ٣١، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٤٧.

١٠٤ هذا إن ثبت الهلاك وإلا ففي العقد اللازم إن كان المبيع من ضمان البائع خير المشتري ما بين الفسخ ويسقط عنه الشعن وبين الإمساء ويطالب بالبدل من مثلي أو قيمة وإن كان المبيع من ضمان المشتري رجع على البائع بالبدل وإن وقع العقد مع الخيار فإن كان البيع من ضمان البائع انفسخ العقد مطلقاً وإن كان من ضمان المشتري فإن إنفرد بال الخيار لزمه الشعن وإلا فعليه الأكثر من الشعن أو البدل.

وكثيراً ما يطلق الفقهاء على هذه الأفة السماوية أو السماوى لأن الأصل والنالب وقوع الهلاك في مثل هذا باقة كالحر الصواتق، والسائل ونحوها.

وقد ذهب عامة الفقهاء^(١) إلى أنه إذا كان في المبيع حقيقة وهلك بأفة قبل أن يقبضه المشتري انفسخ العقد وكانت تبالي على البائع فردة الشعن إلى المشتري إن كان قد أخذه ويطالب به إن كان لم يأخذه لسقوطه بإقصاخ العقد. ويستوى في هذا الحكم البيع البات وبيع الخيار، لأن المبيع هنا هلك إلى غير بدل لاتفاق ضمان الإلتلاف.

والمراد بالبيع الذي فيه حق توفي، المكيل والعورون إذ يبع على الكيل أو الوزن، ودخل في حكمه كثيرون المدرور والمعدود غير المتفاوت إذا يبع على الدرع أو الحد.

وذهب عامة الفقهاء أيضاً إلى أنه إذا تلف المبيع بأفة بـ القبض وكان العقد^(٢) باتاً فلا تأثير لهذا التلف على العقد لأن تقرر واستقر المبيع في ملك المشتري فيلزمـه أن يدفع الشعن إلى البائع ولا يرجع على أحد بشيء.

واختلف فقهاء المذاهب فيما سوى ما ذكرناه.
فذهب بعض الفقهاء إلى أنه متى كان العقد صحيحاً فلا

١) المغني ج ٣ ص ٥٦٩، ج ٤ ص ١٠٧، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٤٧.
وهذا الحق المالكيـة بالبيع المذكور المبيع الذي يكون من ضمان البائع إذا تلف باللة أو ما في حكمها فإن العقد ينفسخ إذا ثبت الهلاك والأخير المشتري بين الفسخ ويسقط عنه الشعن أو الإمساء ويرجع على البائع بـ المبيع من مثلـي أو قيمةـ في غيره.
٢) واستثنى المالكيةـ من هذا ما إذا كان المبيعـ من ضمانـ البائعـ فإنـ الحكمـ فيـ بعدـ القبضـ كالـ حـكـمـ قبلـ القـبـضـ - راجـعـ الخـرشـىـ جـ ٤ـ صـ ٦٩ـ.

البائع فينفي أن يبقى على خياره إن شاء أمضى العقد وطالب المشتري بالثمن وإن شاء فسخ وطالب بالبدل.

ويجاب^(١) عن هذا بأن الفسخ لا يتم إلا برد المبيع على البائع، كما أن البيع لا يتم إلا بقبض المشتري للمبيع وبالهلاك يتذرد رد المبيع فلا يتم الفسخ، كما إذا هلاك المبيع قبل القبض لم يتم العقد.

والمعتمد^(٢) عند الشافعية أنه إن كان الخيار للعاقددين معاً

١) المبسوط ج ١٣ ص ٤٩ .

٢) المجموع ج ٩ ص ٢٢٧، ٢٢٨، حاشية الشبراملسي ج ٢ ص ١٤٣ هذا وقد حكى الإمام على بن عبد الكافي السبكى خمسة طرق للشافعية في تلف المبيع بعد القبض إحداها أن العقد يفسخ بناء على أن ملك المبيع زمن الخيار للبائع فيستوى التلف بعد القبض وقبل القبض. وعلى القول بأن الملك للمشتري أو موقوف فهل يفسخ العقد لعدم استقراره. أو لا: يفسخ لتحقق القبض؟ وجهان أحصهما الثاني وعليه إن تم العقد لزم المشتري الثمن وإن فسخ فعلى المشتري البدل.

الطريقة الثانية: القطع بعد الانفصال سواء فلنا الملك للبائع أو للمشتري أو موقوف لأن المبيع يهلك إلى بدل لكونه مضموناً على المشتري بالقبض وعلى هذه إن تم العقد فعلى المشتري الثمن وإلا فعليه بدل المبيع من مثل أو قيمة.

الطريقة الثالثة: القطع بعد الانفصال أيضاً إلا أنه إن قلنا الملك للبائع ولم يفسخ العقد فعلى المشتري قيمة المبيع.

الطريقة الرابعة: إن تلف المبيع بعد القبض زمن خيار المجلس إنفسخ العقد مطلقاً وكذا في زمن خيار الشرط إذا لم ينفرد المشتري بال الخيار فإن إنفرد به فعلى القول بأن المشتري يملك المبيع بإنقضاء الخيار يضمن المبيع بالقيمة وعلى القول بأن المشتري يملك المبيع بنفس العقد فوجهان أحدهما يلزم المشتري الثمن والثاني يلزم القيمة.

الطريقة الخامسة: إذا لم ينفرد المشتري بال الخيار إنفسخ العقد قولاً واحداً، وإن إنفرد المشتري بال الخيار فعلى القول بأن الملك للمشتري فوجهان وعلى القول بأن الملك للبائع أو موقوف لم يفسخ العقد.

وحيث حكم بالانفصال سقط على المشتري الثمن لارتفاع العقد وعليه بدل =

المشتري بال الخيار تقرر العقد ولزمه الثمن للبائع.

وأما الحنفية والشافعية فقد اتفقا على أنه إن وقع الهلاك قبل القبض انفسخ العقد سواء كان على البيت أو على الخيار لأن^(١) لا فائدة ترجى منبقاء العقد لتعذر تنفيذه لعجز البائع من تسليم المبيع. ومتى انفسخ العقد سقط الثمن عن المشتري.

وكذلك يفسخ العقد ويسقط الثمن عن المشتري إذا هلك المبيع بأفة بعد القبض حيث إنفرد البائع بال الخيار على المعتمد من^(٢) المذهبين وعلى المشتري بدل المبيع من مثل أو قيمة للبائع.

أما إنفصال العقد فلأن الهلاك قد حدث على ملك البائع لأن خياره يمنع من خروج المبيع عن ملكه فكان كما لو هلك قبل القبض.

وأما وجوب البدل على المشتري فلأن المبيع قد دخل في ضمانة بالقبض على وجه البيع.

أما إذا لم ينفرد البائع بال الخيار بأن كان لكل من العاقددين أو إنفرد به المشتري فعد الأحناف^(٣) يسقط الخيار ويلزم العقد وعلى المشتري الثمن للبائع.

أما سقوط الخيار فلتذرد الرد بقوات البيع وإذا سقط الخيار رجع العقد إلى أصله وهو الزوم فيلزم المشتري الوفاء بمقتضاه.

وقد يقال إن كان الخيار للعاقددين فلا وجه لسقوط خيار

١) البدائع ج ٧ ص ٣٣٥، البحر الرائق ج ٦ ص ١٥، نهاية المحتاج ج ٢ ص ١٤٢.

٢) وحكي شارح الكنز عن الشيختين أنه يجب على المشتري الثمن المسمى ومقتضى هذا أن العقد تقرر.

٣) الأصل ج ٦ ص ٨، المبسوط ج ٣ ص ٤٤.

أو إنفرد به المشترى وهلك المبيع بأفة بعد القبض بقى الخيار
لمن كان له لوجود الحاجة الداعية إليه ثم إن اختار من له الخيار
إمضاء العقد لزم المشترى الثمن وإن اختار الفسخ لزم المشترى
البدل من مثل أو قيمة لدخول المبيع في ضمان المشترى بالقبض،
هذا إن أتت الأفة على كل المبيع.

أما إن اتلتفت بعضه وبقى البعض الآخر فقد اتفق فقهاء
المذاهب على أنه إن كان في المبيع حتى توفية وهلك بعضه بأفة
قبل أن يقبضه المشترى ثبت الخيار^(١) له إن شاء أمضى العقد وإن
شاء فسخه.

واتفق فقهاء المذاهب أيضاً على أنه إن هلك البعض بأفة
بعد القبض وكان العقد على البث بقى^(٢) العقد على حاله وتحمل
= المبيع لدخوله في ضمانه بالقبض وحيث حكم بعد الانفساخ فإن تم
البيع لزم المشترى الثمن وإن فسخ لزمه البدل، راجع تكملة المجموع ج
١٢ ص ١٢١، ١٢٢.

١) فإن اختار المشترى الفسخ فالأمر ظاهر وإن أجاز العقد فهل يلزم جمع
الثمن أو يسقط عنه قسط التالف من الثمن، ذهب إلى الأول الشافعية
والحنابلة لأن في سقوط قدر التالف تبعيضاً للصفقة على البائع وفي هذا
اضرار به أما المشترى فلا ضرر عليه في دفع كل الثمن لتمكنه من الفسخ
وهذا كاف في رفع الضرر عنه، وذهب الحنفية إلى سقوط حصة التالف من
الثمن لإنساسخ العقد فيه لأن كل قدر من المبيع معقود عليه وإذا هلك الكل
ينفسخ العقد في الكل فكذا البعض وفصل المالكية وحاصل مذهبهم أنه إن
بقى الثنان فأقل خير المشترى إن شاء فسخ وسقط عنه الثمن وإن شاء
أجاز البيع في الباقى بحصته من الثمن، وإن بقى أكثر من الثلاثين لزم العقد
المشتري وسقط عنه حصة التالف من الثمن وهذا راجع إلى أن ضمان
المبيع المذكور قبل القبض من البائع ف تكون تبعه الهلاك على البائع راجع
الخرشى مع حاشية العدوى ج ٤ ص ٧٠، البدائع ج ٧ ص ٣٣٨، شرح
المنهج للمحلى ج ٢ ص ٢١٢، المغني ج ٤ ص ٦٨.

٢) واستثنى المالكية من هذا ما إذا كان المبيع من ضمان البائع فإن الحكم فيه
بعد القبض كالحكم قبله.

المشتري تبعه الهلاك.

واختلف الفقهاء فيما عدا هذا، ولا يخرج الخلاف عن
الأراء الآتية:

الأول: يتعين الإبقاء على العقد فلا يفسخ ولا يحتمل
الفسخ ويلزم المشترى الثمن كاملاً سواء قبل القبض أو بعد لأن
المبيع قد دخل في ضمان المشترى بالعقد الصحيح فيكون التلف قد
حصل على خالص ملكه، ومن ذهب إلى هذا ابن حزم^(١) وهو
المعتمد عند الحنابلة وكذا المالكية حيث كان المبيع من ضمان
المشتري.

الثاني: يتعين الإبقاء على العقد لكن يلزم المشترى حصة
الباقي من الثمن ومن ذهب إلى هذا المالكية حيث كان الباقى بعد
التلف النصف فاكثر وكان المبيع من ضمان البائع وكان مثلياً أو
مقوماً متعدداً، وجده الأبقاء على العقد أن الباقى معظم الصفة
فيأخذ حكم الكل: ووجه سقوط حصة التالف من الثمن أن الهلاك
حصل والمبيع من ضمان البائع فيكون تبعه الهلاك عليه.

الثالث: يتخير المشترى أن شاء أمضى العقد ولزمه جميع
الثمن وأن شاء فسخ وسقط عنه ومن ذهب^(٢) إلى هذا الحنفية
والمالكية فيما إذا تعيب المبيع بقوات بعض أوصافه وقيد الحنفية
هذا بما إذا وقع قبل القبض وقيده المالكية بما إذا كان للمبيع من
ضمان البائع وكان مثلياً أقل من النصف وهذا هو
الحكم عندهم أيضاً إذا كان المبيع مقوماً متعدداً وكان المعيب

^(١) المحتوى ج ٨ ص ٣٧٩، المغني ج ٤ ص ١١٠، خرشى ج ٤ ص ٦٨.

^(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٣٨، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٤٣، ١٤٩ نهاية

المحتاج ج ٣ ص ١٤٦.

وجه الصفة.

ومن ذهب إلى التخيير المذكور الشافية أن كان التالف غير مستقل بحيث لا يصح أن يرد عليه العقد منفردًا وحصل التلف قبل القبض، والوجه في تخيير المشتري أن المبيع تغير وهو من ضمان البائع ولتمكن المشتري من الفسخ لم يحط عنه شيء من الثمن.

الرابع: يتخير المشتري بين الإمضاء ويسقط عنه حصة التالف من الثمن وبين الفسخ ويسقط عنه كل الثمن ومن(١) ذهب إلى هذا المالكية إن كان المبيع من ضمان البائع وكان مقوماً متحداً كدابة ودار وكان الباقي بعد التلف النصف فما أكثر، وكذا إن كان الباقي أقل من النصف أن كان المبيع مثلياً، وإلى هذا ذهب الشافية على المعتمد من مذهبهم أن كان الباقي بعد التلف مستقلاً يمكن افراده بإيriad العقد عليه كتلف أحد ثوابين قبل القبض وتقدم أن هذا مذهب الحقيقة إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو ما جرى مجرىه.

ووجه التخيير ما تقدم في الرأى الثالث، والوجه في سقوط حصة التالف من الثمن وقوع التلف في زمن ضمان البائع.

الخامس: يجب فسخ العقد ويحرم التمسك به ومن ذهب إلى هذا(٢) المالكية أن كان المبيع من ضمان البائع وكان الباقي بعد التلف أقل من النصف ولم يكن المبيع مثلياً ووجههم أن التمسك بالباقي يتضمن إنشاء عقد بشمن مجهول وهذا لا يجوز.

(١) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٤٨، شرح المنهج للمحلوي ج ٢ ص ١٤٣، نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٤٦.
(٢) الخرشى ج ٤ ص ٧.

هذا أن تلف البعض بأفة وكان العقد على البائع

أما بيع الخيار فلا يخلو أما أن يكون الخيار لأحد العاقدين أو لهما معاً وإن كان لأحدهما فأما أن يكون للبائع أو للمشتري.

فإن كان الخيار للبائع(١) وحده بقى على خياره لأن الهلاك لم يحصل بسبب من قبله فإن اختار فسخ العقد رد الثمن للمشتري إن كان قد أخذه ولا يطالب إن كان لم يأخذه لسقوطه بالفسخ ثم إن وقع التلف والمبيع من ضمان البائع لم يرجع على أحد بشيء وإن كان من ضمان المشتري فعليه أرش للتالف للبائع، وإن اختار البائع إمضاء العقد ثبت الخيار للمشتري عند الحقيقة(٢) والمالكية والشافية لتغير المبيع من غير سبب من قبل المشتري.

وعلى هذا إن اختار المشتري الإمضاء لزمه جميع الثمن وإن اختار الفسخ سقط عنه الثمن، وإلى هذا ذهب العناية أيضاً إذا كان المبيع مكتلاً أو موزوناً أو ما جرى مجرى هذا ووقع التلف قبل القبض أما إن وقع التلف بعد القبض أو كان المبيع غير ما ذكر سواء حصل التلف قبل القبض أو بعده فإن اختار البائع إمضاء العقد من قبل المشتري لحصول التلف على ملكه عندهم.

وإن إنقره المشتري بال الخيار بقى على خياره إن كان المبيع

(١) بداع ج ٧ ص ٣٣١٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج ٢ ص ٤٩٢
- المغنى ج ٣ ص ٥٥٦٩ ج ٤ ص ١٠٩ وما بعدها.

(٢) واستثنى الحقيقة من هذا ما إذا تلف البعض بعد القبض فإن اختار البائع إمضاء العقد لزم المشتري وعليه جميع الثمن ولا يثبت له خيار لحدود التلف والمبيع في ضمان المشتري راجع البدائع ج ٧ ص ٢٣١٥، المبسوط ج ١٣ ص ٦٤.

(١) بيع نمو بالباب الملا يله وبا وعي نمثا

المسألة الثانية

في إتلاف أجنبي للمعقود عليه

المراد بالأجنبي هنا غير من وقع له العقد.

وقد اتفق فقهاء المذهب على أنه يجب على الجانى ضمان ما اتلفه لأنه أهلك ما لا مملوكاً لغيره فيلزم أن يغنم مثل ما اتلفه إن كان مثلاً وقيمة إن لم يكن من ذات الأمثال.

ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً في أنه إذا وقع ال�لاك بعد قبض المشتري للمبيع على جهة المبيع فلا أثر للإتلاف على إمضاء العقد وعلى المشتري الشن كاملاً للبائع ويرجع المشتري على الجانى ببدل ما اتلفه.

واختلفت كلمة الفقهاء فيما إذا وقع الإتلاف قبل القبض على المذاهب التالية:-

المذهب الأول: لا أثر للهلاك على العقد وليس للمشتري إلا الرجوع على الجانى ببدل ما اتلفه وللباي على المشتري الشن كاملاً.

ومن ذهب إلى هذا ابن حزم وكذا المالكية والحنابلة^(١) على المعتمد عندهم.

المذهب الثاني: يثبت الخيار للمشتري إن شاء أمضى العقد ولزمه الشن ورجع على الجانى بالبدل وإن شاء فسخ العقد وسقط

١) الخرشى مع حاشية العدوى ج ٤ ص ٧٣ هذا واستثنى الحنابلة من هذا ما إذا كان في المبيع حق توفيته وتلف كلًا أو بعضًا بفعل الأجنبي قبل القبض فالمشتري الخيار إن شاء فسخ وسقط عنه الشن وإن شاء أمضى ولزمه الشن ورجع على التلف بالبدل راجع المغني ج ٤ ص ١٠٧ - ١٠٢.

من ضمان^(٢) البائع فإن اختار الفسخ فالأمر ظاهر حيث يسقط عن الشن وتكون تبعة ال�لاك على البائع وإن كان المبيع^(٣) من ضمان المشتري بقى على خياره أيضًا عند بعض الفقهاء منهم^(٤) المالكية والشافعية لوجود الحاجة التي دعت إلى الخيار وعلى هذا إختار الإماماء لزمه جميع الشن وإن اختار الفسخ سقط عنه الشن وعليه البائع أرش التالف لوقوع التالف في ضمانه.

ومن الفقهاء من يرى أن التلف هنا يسقط به خيار المشتري لعدم ردة المبيع على البائع إذ من شرط الرد أن يكون المبيع على الحالة التي أخذه عليها المشتري.

وعلى هذا يتقرر العقد ويلزم المشتري جميع الشن ومن ذهب إلى هذا الحنفية^(٥) والحنابلة.

وإذا كان الخيار للعاقددين^(٦) مما فمن الفقهاء من يغلب جانب البائع كالملكية لبقاء الملك في المبيع زمن الخيار للبائع ومن الفقهاء من يغلب جانب المشتري كالشافعية لأن الخيار مشروط وفقاً به، والله تعالى أعلم.

١) كان يتلف البعض قبل القبض عند الحنفية والشافعية أو يكون في المبيع حتى توفيته عند المالكية والحنابلة.

٢) كان يتلف البعض قد القبض عند الحنفية والشافعية على ما تقدم في الضمار راجع ص ٢٦٣ وما بعدها.

٣) الخرشى ج ٤ ص ٣٠، ٣١ حاشية البيجرمى ج ٢ ص ٢٩٢ وما بعدها نهاية المحجاج مع حاشية الشبراملىسى ج ٣ ص ١٤٣.

٤) البدائع ج ٧ ص ٧ - ٣٣، البحر الرائق ج ٦ ص ١٥، المغني ج ٣ ص ٥٦٩.

٥) الخرشى مع حاشية العدوى ج ٤ ص ٣١، حاشية البيجرمى على شر المنهج ج ٢ ص ٢٩٢ وما بعدها.

أما بيع الخيار فيبقى الخيار لصاحب الحق فيه لوجوده^(١) مقتضاه ثم أن تم البيع لزم المشتري الثمن ورجمع على الجانى بالبدل^(٢)، وأن فسخ سقط عنه الثمن ورجمع البائع على الجانى بالبدل.

المسألة الثالثة

في إتلاف البائع للمبيع

انتقت كلمة الفقهاء على أنه إذا هلك المبيع بحناية من البائع وكان ذلك^(٣) بعد القبض فإن العقد يبقى على حاله لا يفسخ ولا تطرق إليه الفسخ بسبب هذا الهلاك فيلزم المشتري أن يدفع الثمن كاملاً للبائع ويضمن هذا للمشتري بدل ما اتلفه، ويستوى في هذا أن تكون العناية على كل المبيع أو على بعضه.

أما إذا حصلت جنائية البائع على المبيع قبل قبض المشتري له على جهة البيع فقد اختلفت كلمة الفقهاء على الوجه التالي:-

١) واستثنى الحقيقة من ذلك ما إذا وقعت الجنائية بعد القبض فيسقط الخيار لقوات شرط الرد وهو أن يريد المشتري المبيع على الحالة التي قبضه عليها وإذا سقط الخيار لزم العقد وعلى المشتري الثمن كاملاً للبائع ورجمع على الجانى بالبدل راجع لبدائع ج ٧ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ مجموع ٩ ص ٢٣٧ .

٢) واستثنى المالكية من ذلك ما إذا تلف بعض المبيع بجنائية الأجنبي فإن الأرض يكون للبائع لحصول الجنائية على ملكه والمشتري الخيار إن شاء أخذ المبيع ناقصاً بجميع الثمن وإن شاء فسخ وسقط منه الثمن - راجع الخرشى ج ٤ ص ٣٠ .

٣) واستثنى الحقيقة والشافعية من هذا ما إذا قبض المشتري المبيع بغير إذن من البائع في القبض أو قبضه لا على وجه البيع فإنه لا حكم لهذا القبض ويعتبر الهلاك في حكم ما قبل القبض - راجع البدائع ج ٧ ص ٣٢٣٨ ، ٣٢٤٣ ، البحر الرائق ج ٦ ص ٦ .

عنه الثمن ويرجع البائع على الجانى بالبدل ومن ذهب إلى^(١) هذا الحقيقة وهو الأظهر من قول الشافعى.

المذهب الثالث: يتفسخ العقد ويسقط الثمن عن المشتري ويرجع البائع على الأجنبي بالبدل وإلى هذا ذهب الشافعى في قول مرجوح إذا أنت جنائية الأجنبي على المبيع جميعه.

أستدل أصحاب المذهب الأول بأن العلقة بين البائع والمبيع قد انقطعت لدخوله في ملك المشتري بالعقد الصحيح.

وأستدل أصحاب المذهب الثاني على عدم الانقسام بأن المبيع هلك إلى بدل فيقوم مثام المبيع واستدلوا على ثبوت الخيار للمشتري بأنه بالهلاك قد فاتت عين المبيع وقد يكون المبيع مقصوداً للمشتري لميته فثبت له الخيار.

ويمناقش هذا بما تقدم في دليل المذهب الأول . واستدل من ذهب إلى الانقسام بالقياس^(٢) على تلف المبيع بأفة قبل القبض لعدم التسليم.

ويمناقش هذا بمنع الحكم في الأصل ولو سلم فقياس مع الفرق لأن الهلاك بالأفة إلى غير بدل بخلاف الهلاك بفعل الأجنبي.

والراجح أن العقد لا يفسخ ولا يتطرق إليه الفسخ بسبب جنائية أجنبي على المبيع لأنه صار أجنبياً من البائع لخروجه عن ملكه بالعقد الصحيح.

هذا في البيع على البت:

١) البدائع ج ٧ ص ٣٢٣٧ ، شرح المنهاج للعلى ج ٢ ص ٢١٢ ، رد المحتار ج ٤ ص ٤٤ وما بعدها .

٢) المذهب ج ١ ص ٢٩٦ .

إلى هذا الحقيقة^(١) وهو الراجح من مذهب الشافعية إذا هلك كل المبيع بجناية البائع.

استدل أصحاب الرأي الأول بأن المبيع صار ملكاً للمشتري بالعقد الصحيح فلا ينفسخ العقد بإتلاف البائع للمبيع كما لو اتلفه بعد القبض وليس للمشتري إلا الرجوع على الجانى ويستوى في هذا البائع وغيره من هو أهل للتضمين.

واستدل أصحاب الرأي الثاني على ثبوت التخمير بهلاك الكل بقياس إتلاف البائع على إتلاف الأجنبي لوجوب الضمان في كل.

واستدل من خص التخمير بإتلاف البعض بأن المبيع قد تغير وهو بيد البائع فيثبت للمشتري الخيار كما لو تلف بعض المبيع بأفة قبل القبض.

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفرق لأنه في حال التلف بأفة لم يوجد مقتضى للضمان بخلاف إتلاف البائع.

واستدل أصحاب الرأي الثالث بأن المبيع في يد البائع مضمون عليه بالشن لأنه لو تلف في يده بأفة سقط الشن عن المشتري، وإذا كان المبيع مضموناً بالشن فلا يكون مضموناً بضمان آخر لأن المحل الواحد لا يقبل ضمانين مختلفين في وقت واحد. ويناقش هذا بأن المبيع في يد البائع مضمون بنفسه لخروجه عن ملك البائع بالعقد الصحيح فيكون مضموناً بالمثل في المثلثات والقيمة في غيرها.

١) البدائع ج ٧ ص ٣١٣٥، البحر الرائق ج ٦ ص ١٥، شرح المنهاج للمحلى ج ٢ ص ٢١١.

الرأي الأول: يبقى العقد قائماً فلا ينفسخ ولا يثبت للعاقر الخيار في فسخه بسبب ال�لاك وما دام العقد قائماً لزム العقددين الوفاء بمقتضاء فعل المشتري الشن كاملاً للبائع وعليه بدل ما اتلفه للمشتري، ومن ذهب إلى هذا^(١) المالكية وابن حزم سوا، كان المبيع من ضمان المشتري أو من ضمان للبائع سواء أت الجنائية على كل المبيع أو على بعضه، وهذا هو الراجح عند العناية إذا كان المبيع من ضمان المشتري بأن لم يكن فيه حق توفي أي ليس مكلاً ولا مورونا ولا جرى هذا.

الرأي الثاني: يتخير المشتري إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه ومن ذهب^(٢) إلى هذا العناية أن وقعت الجنائية والمبيع من ضمان البائع سواء الكل أو البعض وهو رأي مرجوح للشافعية أن هلك كل المبيع وإلى هذا ذهب الحقيقة وهو الراجح عند الشافعية أن هلك بعض المبيع بجناية البائع.

الرأي الثالث: ينفسخ العقد ويسقط الشن عن المشتري فلا يطالب به أن كان لم يدفعه ويتردّه أن كان قد دفعه، ومن ذهب

١) الخرشى مع حاشية العدوى ج ٤ ص ٧٢ - المغنى ج ٤ ص ١١٠.
٢) واختلف الذاهبون إلى هذا في حال الإمضاء هل يلزم المشتري جميع الشن أو يسقط عنه حصة التألف ذهب إلى الأول الشافعية والعناية لأن العقد لا يتجزأ ولا ضرر في هذا على المشتري تمكنه من الفسخ وعلى هذا يرجع المشتري على البائع بالبدل إذا أهلك الكل عند العناية، وهل يرجع بأرش ما نقص أن هلك البعض ذهب إلى هذا العناية قياساً لإتلاف البائع على إتلاف الأجنبي وهو رأي مرجوح للشافعية والأرجح عندهم عدم الرجوع قياساً على تلف البعض بأفة أما الحقيقة فيرون أن المشتري أن اختار الإمضاء لزمه الباقي بحصته من الشن لإنفاسخ العقد في القدر التالى، راجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٩، البحر الرائق ج ٦ ص ١٦، شرح المنهاج للمحلى ج ٢ ص ٢١٢، المغنى ج ٤ ص ١٠٩.

أثره في لزوم العقد وتقديم لزومه وما دام ذلك كذلك تكون جنائية البائع وقعت على مال مملوك لغيره فتكون مضمونة عليه.

واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بأنه في حال إتلاف البعض لا يتعذر إمساء العقد لبقاء المعلم في الجملة، ووجه خiar الشترى أن إتلاف هنا إلى غير بدل لأن الصحيح عندهم أن إتلاف البائع كالتلف بأفة وعلى هذا فلو ألمتنا المشترى بالعقد لحقه الضرر لموات بعض المبيع إلى غير بدل.

ويناقش هذا بأن إتلاف البائع لا يصح قياسه على التلف بأفة والفرق ظاهر.

والراجح أن خيار البائع يسقط لدلالته فعله على اختيار الفسخ فكان البائع باتفاقه للمبيع كلاً أو بعضاً قد اختار فسخ البيع فيقتصر العقد بناءً على هذا.

وإن كان الخيار للمشتري فقد اختلفت الكلمة الفقهاء على المذاهب التالية: المذهب الأول يبقى المشترى على خياره أن شاء فسخ العقد وسقط عنه الثمن وإن شاء أمضى وعليه الثمن كاملاً ويرجع على البائع بضمان ما اتلفه، ومن ذهب إلى هذا المذهب (١) إذا كانت جنائية البائع عمداً وإلى هذا ذهب الشافعية على الراجح إذا وقعت الجنائية بعد القبض سواء كانت عمداً أو خطأ.

المذهب الثاني: يبقى المشترى على خياره أيضاً لكن أن

(١) واستثنى المالكية من هذا ما وابقوا فيه أصحاب المذهب الثاني راجع الخرشى ج ٤ ص ٣١ - المجموع ج ٩ ص ٢٢٧.

والراجح القول بعدم تأثير الإتلاف هذا على العقد لأن البائع في حكم الأجنبي هذا في البيع البات.

أما بيع الخيار فإن انفرد به البائع فمن الفقهاء من يرى أن العقد يتفسخ سواءً وتمت جنائية البائع قبل القبض أو بعده وسواءً أتت على كل المبيع أو بعضه، ومن ذهب إلى هذا الحتفية (١) والمالكية وهو الراجح من مذهب الشافعية.

ومن الفقهاء من يرى أن العقد لا يتفسخ بل يبقى ويكون للبائع الخيار إن شاء فسخ ولا يلزم الشعن المشترى وإن شاء البائع أمضى العقد ويكون المشترى بال الخيار وإلى هذا ذهب الشافعية في رأي إن كان الإتلاف جزئياً.

استدل الأولون بأن المبيع لم يخرج عن ملك البائع لثبت الخيار له ف تكون الجنائية حصلت من البائع على ملكه فيقتصر العقد لعدم استقرار المبيع في ملك المشترى.

ويناقش هذا بأن المبيع قد خرج عن ملك البائع بالعقد الصحيح كما تقدم في الملك ولا اثر للخيار على نقل الملك وإنما

(١) وذكر ابن بخيه في البحر أن البائع إذا أتلف بعض المبيع في زمن خياره فإن البيع ينتقص بقدر ما تلف لأن ما يحدث بفعل البائع يكون مضموماً عليه وتسقط به حصته من الثمن، وذكر للكاساني في البدائع أن البيع يبطل في هذه الحالة لما يلزم على أمضائه من تفريغ الصفة على المشترى قبل التعام. واستثنى المالكية ما إذا أتلف البائع بعض المبيع غير معتمد فإن البيع لا يفسخ لعدم دلالة الإتلاف على إختبار الفسخ لإلتقاء القصد ويبقى البائع على خياره فإن فسخ فالأمر ظاهر وإن أجاز ثبت الخيار للمشتري إن شاء أمضى البيع وعليه الثمن كاملاً وإن شاء فسخ ولا شيء عليه.

وهذا هو الراجح عند الشافعية أن كان الإتلاف جزئياً سواءً كان الإتلاف عمداً أو خطأً - راجع البدائع ج ٧ ص ٢٢٣٦، ٣٣١٣، ٢٢١٥، المجموع ج ٣ ص ١٠ - الخرشى مع حاشية العذوى ج ٤ ص ٣١، نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٤٧، المجموع ج ٩ ص ٢٣٨.

البيع بأن إتلاف البائع في هذا الحالة كالتلف بأم رصموى وهذا مردود بما تقدم من أن الجنائية وقعت من البائع على غير ما يملكه.
واستدل أصحاب المذهب الثالث بأن المبيع في هذه الحالة يمنع رده لأن من شرط الردبقاء المبيع على حالة وإذا امتنع الرد سقط خيار المشتري لعدم الفائدة من بقاءه وإذا سقط الخيار لزم العقد لأن الأصل في البيع للزوم.

واستدل أصحاب المذهب الرابع بأنه إذا هلك المبيع قبل القبض لعدم تسليمه إلى المشتري وهو مستحق بالعقد فيتذر إمضاء العقد فيفسخ.

وي يناقش هذا بأن التسليم غير متذر لأن بدل التالف يقوم مقامه.

والراجح ما ذهب إليه المالكية ومن واقفهم لأنه لا وجه لسقوط خيار المشتري لأن مقتضي قبض الخيار له ثبوت حق الاختيار بين الفسخ والاجازة ولم يصدر منه ما يشعر بواحد منها وعلى هذا فمن حق المشتري أن يحيى البيع ويطالبه البائع بالبدل ومن حقه أن يفسخ ويطالبه بالمن إن كان قد دفعه ويسقط عنه إن لم يكن دفعه.

والله تعالى أعلم.

اجاز لزمه الشن كاملا ولا يرجع على البائع بشيء، ومن ذهب^(١) إلى هذا الحقيقة إذا كان الاتلاف جزئيا حصل قبل القبض وواقفهم الشافية في هذا على الراجح من مذهبهم وبهذا قال المالكية إذا كان إتلاف البعض وقع من للبائع على سبيل الخطأ سواء كان قبل القبض أو بعده.

المذهب الثالث: يسقط خيار المشتري ويلزم العقد وعلى المشتري الشن كاملا ويرجع على الجانبي بضمان ما جنى عليه ومن ذهب إلى هذا^(٢) الحقيقة إذا وقعت جنائية البائع بعد القبض سواء أتت على كل المبيع أو على أو بعضه.

المذهب الرابع: يسقط الخيار ويৎفسخ العقد وإلى هذا ذهب الجنائية والشافية إذا أتت جنائية البائع على جميع المبيع قبل القبض.

استدل أصحاب المذهب الأول بأن خيار المشتري باق لوجود ما يقتضيه والجنائية هنا لا تصلح مسقطا للخيار لعدم إشعارها بقصد المشتري على الاختيار ثم الاتلاف هنا إلى بدل لوقوعه من شخص على مال مملوك للغير ولذلك يرجع المشتري أن اجاز البيع ببدل التالف على المتلف.

واستدل أصحاب المذهب الثاني على بقاء الخيار بما تقدم واستدلوا على أن المشتري لا يرجع على البائع بالغرم إن أجاز

١) رد المختار ج ٤ ص ٤٧، المجموع ج ١ ص ٢٣٧، البحرى ج ٤ ص ٣١.
٢) البحر الرائق ج ٦ ص ١٥، البدائع ج ٧ ص ٢٣٧، هذا وقد حكى ابن بحيم في

البحر والكتابي في البدائع والكمال في المتع عن بعض الجنائية أن المبيع إذا تعيب بفعل البائع في يد المشتري زمن خياره بقي المشتري على خياره إن شاء أمضى العقد ورجع على البائع بضمان ما اتلفه وإن شاء ففسخ راجع البحر الرائق ج ٦ ص ١٥ والبدائع ج ٧ ص ٢٠٨ - فتح القدير ج ٥ ص ١١٨.

المسألة الرابعة

في اتلاف المشترى للمبيع

لا خلاف بين الفقهاء في أن تبعة الهلاك هنا تكون على المشترى لوقوع الاتلاف منه ثم إن كان البيع باتاً اعتبر المشترى قابضاً^(١) لما اتلفه وعليه الثمن المسمى للبائع.

وكذلك الحكم أن وقع العقد على الخيار وكان للمشتري لأنه بالاتفاق يكون متصرفاً في المبيع بما^(٢) يشعر بالرضا.

وإن كان الخيار للبائع فقد اختلفت كلمة الفقهاء ويمكن جمع الآراء في مذهبين:

الأول: يبقى البائع على خياره فإن شاء أمضى العقد وله الثمن على المشترى، وإن شاء فسخ فيسقط الثمن عن المشترى ويغيرم لبائع بدل ما اتلفه.

ومن ذهب إلى هذا المالكية^(٣) سواء كان الاتلاف كلياً أو

١) وحکى عن الشافعی قول مرجوح فيما إذا اتلف المشترى المبيع وهو غير عالم بأنه المبيع فاتلفه في هذه الحال لا يعتبر قبضاً ومقتضى هذا أن العقد يفسخ راجع نهاية المحتاج للرملي ٣ ص ١٤٣.

٢) راجع البدائع ج ٧ ص ٢٢٦، ٣٣٤، الخرشى مع حاشية العدوى ج ٤ ص ٣٢، ٧٢، حاشية البيجرى على شرح المنهج ج ٢ ص ٢٩٤ - المغنى ج ٤ ص ١٠٩ - ٣ - ٥٦٩.

هذا وقد استثنى المالكية من هذا ما إذا اتلف المشترى بعض المبيع على سبيل الخطأ فإنه يبقى على خياره لأنه لم يصدر منه ما يدل على الرضا فإن شاء أمضى العقد ولزمه الثمن وإن شاء فسخ وغرم لبائع أوش الجنابة ومن المالكية من يرى أن على المشترى للبائع نقص ما اتلفته جنابته سواء تم العقد أو فسخ فإن تم لزم المشترى للبائع الثمن وضمان للتالف وإن فسخ العقد فعلى المشترى ضمان التالف، وإنما ضمن المشترى ما اتلفه لأن المبيع زمن الخيار على ملك البائع عند المالكية راجع حاشية الدسوقي ج ٢ - ١٠٥.

٣) الخرشى ج ٤ ص ٣٢، المغنى ج ٣ ص ٥٦٩، البدائع ج ٧ ص ٣٢١٥.

جزئياً ووافقهم الجنابة في رواية وبه قال الحقيقة إذا كان الاتلاف جزئياً وهو للراجح عند الشافعية.

الثاني: يسقط الخيار وقد اختلف المذاهبون إلى هذا ف منهم

من يرى أن العقد يلزم ويستقر الثمن للبائع على المشترى ومن هؤلاء الجنابة في رواية، ومن ذهب إلى سقوط الخيار من يرى أن العقد يفسخ فيسقط الثمن عن المشترى ويلزم للبائع البديل ومن هؤلاء الجنابة إن كان الاتلاف كلياً وهو الراجح عند الشافعية.

استدل من ذهب^(١) إلىبقاء الخيار بآن السبب الذي اقتضاه موجود فيبقى الخيار ببقاء الداعي إليه.

واستدل من ذهب إلى سقوط الخيار ولزوم العقد بالقياس^(٢) على ما لو وجد المشترى بالبيع عيباً ثم تلف في يده فإنه يلزم العقد ولا يجوز للمشتري للفسخ.

ويمناقش هذا بابداء الفرق لأن الخيار في المقبس عليه كان ثابتاً للمشتري بخلاف ما نحن فيه فإن الفرض أن الخيار للبائع:

وأستدل من ذهب إلى سقوط الخيار وانتساح العقد^(٣) بأن البيع بالهلاك قد وصل إلى حالة لا يمكن إنشاء العقد عليه فيها فيتفسخ العقد.

ويمناقش هذا بآن الإجازة ليست للعقد إذ لو كذلك لوجب استئناف العقد ولم يقل بذلك أحد وإذا لم تكن الإجازة إنشاء فلا يشترط لها ما يشترط للإنشاء، ولو سلم فإن البيع هلك إلى بدل فيكون قائماً في المعنى لقيام البديل مقامة وإذا كان ذلك كذلك

١) المجموع ج ٩ ص ٢٢٧.

٢) المغنى ج ٣ ص ٥٦٩.

٣) البدائع ج ٧ ص ٣٣١٣.

الحق في الخيار فإن فعله هذا يعتبر مشرعاً بالاختيار فمثلاً إن كان الخيار للمشتري وجنى على المبيع أشعر هذا باختيارة لامضاء العقد وإن كان الخيار للبائع وجنى على المبيع كان هذا إشعاراً باختيارة للفسخ.

والله تعالى أعلم

أمكن إيراد العقد عليه.

والراجح القول ببقاء الخيار إذ لا وجه لسقوطه وإذا بقى الخيار فمقتضاة تخير البائع بين الإمضاء والفسخ.

هذه آراء الفقهاء في تلف المبيع أو اتلافه ويظهر مما قدمناه أن الأصل عدم تأثير على العقد فلا ينفسخ بذلك ولا يكون محتملاً للفسخ إذا وقع التلف أو الاتلاف والمبيع من ضمان المشتري وليس للمشتري إلا أن يرجع على الجاني.

وإذا كان في العقد خيار والحالة هذه فقد يكون محتملاً للفسخ بناء على الخيار. وإن وقع التلف أو الاتلاف والمبيع من ضمان البائع انفسخ العقد إن كان التلف أو الاتلاف كلياً أما إن فات بعض المبيع فإن العقد يكون محتملاً للفسخ.

وواضح من هذا أن الخلاف في هذا راجع إلى اختلاف الفقهاء في الملك والضمان متى و بم ينتقلان.

وقد تبين في العطلب الأول أن الراجح انتقال الملك والضمان إلى المشتري بالعقد الصحيح إذا لم يكن في المبيع حتى توفية سواء كان العقد على البت أو على الخيار وعلى هذا فالراجح أن العقد لا ينفسخ ولا يتحمل الفسخ بسبب التلف أو الاتلاف سواء كان هذا جزئياً أو كلياً متى وقع بعد العقد الصحيح ولم يكن في المبيع حتى توفية، فإن كان فيه حق توفية وحصل الفوات بعد القبض فكذلك الحكم وإن وقع القبض انفسخ العقد إن كان الفوات كلياً لا إلى بدل وكان محتملاً للفسخ من قبل المشتري إن كان الفوات جزئياً.

والراجح أن الخيار لا يسقط بالتلف ولا الاتلاف لعدم اشعار هذا باسقاط الخيار إلا إذا وقع الاتلاف بفعل من قبل صاحب